حكم المسح على الجوربين

بسم الله الرحمن الرحيم

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979

حكم المسح

على

الجوربين

بحث مقدم للأمانة العامة المساعدة للدعوة والإعلام الديني
بمجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

إعداد

الشيخ / محسن محمد حسن عيسى

عضو لجنة الفتوى باللجنة الفرعية بالأزهر الشريف بشربين
منطقة وعظ الدقهلية
ماجستير أصول الفقه - جامعة الأزهر الشريف

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، **أما بعد**:

فإن الله عز وجل، تقدست أسماؤه، اختص من خلقه من أحب، فهداهم للإيمان، ثم اختص من سائر المؤمنين من أحب، فتفضل عليهم، فعلمهم الكتاب والحكمة وفقههم في الدين، وعلمهم التأويل وفضلهم على سائر المؤمنين، وذلك في كل زمان وأوان، فقال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾، رفعهم بالعلم، وبهم يعرف الحلال من الحرام، والحق من الباطل، فضلهم عظيم، وخطرهم جزيل، ورثة الأنبياء، الحيتان في البحار لهم تستغفر، والملائكة بأجنحتها لهم تخضع، والعلماء في القيامة بعد الأنبياء تشفع، فالعلم نور وهدى، لا سيما علمُ فقه النوازل، ولما طلب الأزهر الشريف ـ جعله الله حصنا حصينا لهذا الدين ـ متمثلا في الأمانة العامة المساعدة للدعوة والإعلام الديني بمجمع البحوث الإسلامية طلب من أعضاء لجان الفتوى الفرعية بالمناطق مدارسة المجلد الأول من الفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء المصرية ثم عمل بحث في بعض الفتاوى التي ترتبط ارتباطا وثيقا بقضايا فقهية معاصرة، فاستعنت بالله تعالى بأن يكون البحث خاصا بالفتوى رقم ٣٤٦ بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٩٦٩م من فتاوى فضيلة الشيخ / أحمد محمد هريدي، في حكم المسح على الجوربين عند الوضوء[١]، حيث ذكر فضيلته

(١) الفتاوى الإسلامية من فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٢٧١).

أنه يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفان، ولأنه يمكن المشى فيهما إذا كانا ثخينين، ولما تواطأت هذه الفتوى مع فتوى للإمام الأكبر شيخ الأزهر/ د. أحمد الطيب ـ حفظه الله ـ لما كان مفتيا للجمهورية بأنه يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين، و يمكن متابعة المشى فيهما بعد لبسهما على طهارة كاملة(١)، وتواطأت كذلك مع فتوى الشيخ/ عطية صقر، حيث قال: "وعلى هذا فلا يجوز المسح على الجوارب المعروفة الآن ما دامت تنفذ وصول الماء؛ لأن القصد الأساس من المسح هو عدم وصول الماء إلى الجسم، فإن كانت بالمواصفات المذكورة فلا بأس بالمسح عليها، ولا ينبغي أن يؤخذ جواز المسح عليها على إطلاقه، ولا أن تكون التسمية لمجرد الشبه كافية في الإلحاق بالمشبه به في الحكم، فكم في التسمية من تجاوزات"(٢).

ولما كانت الصلوات الخمس الركن الثاني من أركان الإسلام، والصلاة مُخرقة زادها الناس خرقا بطهارة لا تصح على مذهب الأئمة الأربعة، بالمسح على الجورب الرقيق الذي يشف الماء ولا يمكن متابعة المشي فيه، فعرضوا صلاتهم للبطلان، وأبدانهم للتلف والأمراض، **فيمسح على الشراب العفن الكريه الرائحة ويضع المسلمون جباههم موضع ذلك القذر.**

وقد اقتضت خطة البحث أن ينقسم إلى:

تمهيد، و خمسة مباحث، وخاتمة وتوصيات.

---

(١) الفتاوى الإسلامية من فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٦/ ٤٦)، صادرة بالطلب المقيد برقم ٨٣٤ لسنة ٢٠٠٢م.

(٢)من فتاوى الشيخ/ عطية صقر (رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف سابقًا)(١/ ٢٦٨).

أما التمهيد ففيه: تحرير محل النزاع

المبحث الأول: أقوال أصحاب المذاهب:

المبحث الثاني: الأدلة على عدم جواز المسح على الجوارب المعروفة الآن والتي لا يمكن لأحد متابعة المشي فيها.

المبحث الثالث: أدلة المجيزين من المعاصرين على جواز المسح على الجوارب المعروفة في زماننا، والجواب عنها.

المبحث الرابع: المسح على النعلين.

المبحث الخامس: أقوال بعض العلماء المعاصرين في المسح على الجوربين

الخاتمة، والتوصيات.

❀❀❀

تمهيد
تحرير محل النزاع

لقد علم لو أن مسألة من مسائل الخلاف المعتبر، وكان هذا الخلاف صادرا من أئمة ثقات في هذا الفن فمهما بحث فيها فلن يزال هذا الخلاف وسيظل إلى أن تقوم الساعة.

فهل مسألة المسح على الجوارب المعروفة الآن ـ الرقيقة التي لا يمكن متابعة المشي فيها ـ من المسائل التي يسع فيها الخلاف؟

أولًا: اتفقوا على جواز المسح على الخفين، وأن منكره مبتدع.

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أنه كل من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، وأن له أن يمسح عليهما"(١).

وقال الجصاص الحنفي: "قد ثبت المسح على الخفين عن النبي ﷺ من طريق التواتر والاستفاضة من حيث يوجب العلم"(٢).

وقال ابن العربي المالكي: "إذا ثبت وجه التأويل في المسح على الخفين فإنها أصل في الشريعة وعلامة مفرقة بين أهل السنة والبدعة، وردت به

---

(١) الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص: ٣٥).
(٢) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٢/ ٤٣٧).

الأخبار"(١).

وقال النووي في المجموع: "مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر وقالت الشيعة والخوارج لا يجوز،...... وكل هذا الخلاف باطل مردود وقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على جواز المسح على الخف."(٢).

قال الإمام ابن القطان الفاسي: "والمسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع،.....ثم قال: والقائلون به هم الجم الغفير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين"(٣).

ثانيا: اتفقوا على عدم جواز المسح على الجوربين الرقيقين.

قال الإمام ابن القطان الفاسي: "**وأجمع الجميع** أن الجوربين إذا **لم يكونا كثيفين لم يجز** المسح عليهما"(٤).

قال الكاساني صاحب بدائع الصنائع: "وأما المسح على الجوربين، فإن كانا مجلدين، أو منعلين، يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا وإن لم يكونا مجلدين، ولا منعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء، لا يجوز المسح عليهما بالإجماع"(٥).

قال ابن نجيم الحنفي: "وفي المجتبى **لا يجوز المسح على الجورب الرقيق**

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/ ٧٣).
(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧٦)
(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٨).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٩٠).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠).

من غزل أو شعر **بلا خلاف** ولو كان ثخينا يمشي معه **فرسخا** فصاعدا كجورب أهل مرو **فعلى الخلاف**، وكذا الجورب من جلد رقيق على الخلاف ويجوز على الجوارب اللبدية وعن أبي حنيفة لا يجوز قالوا ولو شاهد أبو حنيفة صلابتها لأفتى بالجواز[١].

فالخلاف في الجوارب التي يمشي فيها فرسخا، أما الجوارب التي تشبه جوارب أهل زماننا فلا خلاف في عدم جواز المسح عليها.

قال الإمام ابن عبد البر المالكي: "ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين، وهو أحد قولي مالك ولمالك قول آخر لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين"[٢].

قال الإمام النووي: "أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته **فلا يجوز** المسح عليه **بلا خلاف**"[٣].

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: "قلنا: لا يجوز المسح عليه إلا أن يكون مما يثبت بنفسه، ويمكن متابعة المشي فيه، فأما **الرقيق فليس بساتر**.

إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان **عندهم بمنزلة الخف**، يقوم مقام الخف في رجل الرجل، **يذهب فيه الرجل ويجيء**[٤].

فالحاصل: اتفقوا على عدم جواز المسح على الجوربين الرقيقين،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ١٩٢).
(٢) الاستذكار (١/ ٢٢٢).
(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٥٠١).
(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٢١٦).

واختلفوا في الجوربين الثخينين الكثيفين، فهل جوارب أهل زماننا تدخل فيما اختلفوا فيه أم لا؟

وهذا ما سيبين بحول الله وقوته.

❀❀❀

المبحث الأول
أقوال أصحاب المذاهب

أولا قول الحنفية:

قال الإمام السرخسي: "وأما المسح على الجوربين فإن كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما؛ لأن **مواظبة المشي سفرا بهما** ممكن وإن كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما؛ وإن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما عند أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -؛ لأن مواظبة المشي بهما سفرا غير ممكن فكانا بمنزلة الجورب الرقيق وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز المسح عليهما.

والثخين من الجورب أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء. والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية؛ **لأن مواظبة المشي** فيها سفرا ممكن(١).

قال الكاساني صاحب بدائع الصنائع: "وأما المسح على الجوربين، فإن كانا مجلدين، أو منعلين، يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا وإن لم يكونا مجلدين، ولا منعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء، لا يجوز المسح عليهما بالإجماع، وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف، ومحمد يجوز.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٢).

وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعواده: " فعلت ما كنت أمنع الناس عنه " فاستدلوا به على رجوعه"(١).

قال صاحب الهداية: "ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين وقالا ـ أي الصاحبان ـ يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان "لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح على جوربيه ولأنه يمكنه **المشي** فيه إذا كان **ثخينا وهو أن يستمسك على الساق** من غير أن يربط بشيء فأشبه الخف وله أنه ليس في معنى الخف لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا"(٢).

"ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخينا بحيث يستمسك على الساق من غير الربط فأشبه الخف فيلحق به"(٣).

قال ابن نجيم الحنفي: "وفي المجتبى **لا يجوز المسح على الجورب الرقيق من غزل** أو شعر **بلا خلاف** ولو كان ثخينا **يمشي** معه **فرسخا** فصاعدا كجورب أهل مرو **فعلى الخلاف**، وكذا الجورب من جلد رقيق على الخلاف ويجوز على الجوارب اللبدية وعن أبي حنيفة لا يجوز قالوا ولو شاهد أبو حنيفة صلابتها لأفتى بالجواز(٤).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠).
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٢).
(٣) العناية شرح الهداية (١/ ١٥٧).
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ١٩٢).

قال الإمام بدر الدين العيني: "والمسح على الجوربين في ثلاثة أوجه: في وجه يجوز بالاتفاق، وهو ما إذا كانا ثخينين منعلين. وفي وجه: لا يجوز بالاتفاق، وهو أن لا يكونا ثخينين ولا منعلين. وفي وجه: لا يجوز عند أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - عنه خلافا لصاحبيه، وهو أن يكونا ثخينين غير منعلين[١].

قال صاحب مجمع الأنهر: "وإن كان **من الشعر** فالصحيح أنه إن كان صلبا **مستمسكا يمشي معه فرسخا أو فراسخ** فعلى هذا الخلاف[٢].

قال ابن عابدين: "علم من هذا أن ما يعمل من الجوخ يجوز المسح عليه **لو كان ثخينا بحيث يمكن أن يمشي معه فرسخا** من غير تجليد ولا تنعيل، وإن كان رقيقا فمع التجليد أو التنعيل"[٣]

ثانيا قول المالكية:

قال ابن القاسم: "كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز أنه يمسح عليهما. قال: ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما[٤].

قال الشيخ الدردير: "ومن الشروط أن **يمكن المشي فيه عادة** احترازا من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه وهو الذي لا يمكن تتابع المشي فيه"[٥].

---

(١) البناية شرح الهداية (١/ ٦٠٨).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٠).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٦٢).

(٤) المدونة (١/ ١٤٣).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٥٥).

قال الشيخ عليش: "وستر محل الفرض **وأمكن تتابع المشي فيه**، أي: **الجورب** أو الخف"(١).

قال التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ): "فإن كان من غير أخفاف العرب كالجوربين، فإن لم يكن على **محل الفرض جلد فلا يجوز** المسح، وإن كان عليه جلد ففيه قولان"(٢).

قال القاضي عبد الوهاب المالكي (ت: ٤٢٢هـ): "ولا يجوز المسح على الجوربين غير المجلدين، خلافًا لمن أجازه، لقوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾، فعم كل حائل، ولأنه **لا يمكن متابعة المشي فيهما** كما لو لف على رجليه خرقة"(٣).

ثالثا قول الشافعية:

قال الإمام الرافعي: "الثاني: أن يكون قويا والمراد منه كونه **بحيث يمكن متابعة المشى عليه** لا فرسخا ومرحلة بل قدر ما يحتاج المسافر إليه من التردد في حوائجه عند الحط والترحال"(٤).

قال الحافظ ولي الدين ابن العراقي "قول "التنبيه": (ساتر للقدم) وليس المراد هنا: ستر البشرة عن العيون كما في ستر العورة، بل: ستر يمنع نفوذ الماء، فلو لبس خفًا من زجاج وأمكنه متابعة المشي عليه .. جاز مسحه وإن رُؤِيَت

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٣٦).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات (١/ ٣٣٦).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٨).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٣٧٣).

البشرة تحته.

قول "التنبيه": (**يمكن متابعة المشي عليه**)، وقول "الحاوي": (**ممكن المشي**) أوضحه "المنهاج" بقوله: (لتردد مسافر لحاجاته) أي: عند النزول والرحيل، لكن إن أريد بذلك: في منزلة واحدة .. فأدنى خف يحصل ذلك، وإن أريد: أكثر -وهو ظاهر عبارتهم- .. فلا بد له من ضابط، وقد ضبطه المحاملي وأبو حامد العراقي في "الرونق" **بثلاثة أميال فصاعدًا**، واقتصر عليه شيخنا الإسنوي في "التنقيح"، لكنه في "المهمات" قال: (إن المعتمد: ما ضبطه به الشيخ أبو محمَّد، وهو **مسافة القصر** تقريبًا).

وقال شيخنا ابن النقيب: (لو ضُبطَ بمنازل ثلاثة أيام ولياليهن .. لم يَبْعُد، قال: وهل المراد المشي فيه بمداس أم لا؟ لم أر من ذكر)(١).

قال الإمام النووي: "أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف لما ذكره وأما ما لا يمكن متابعة المشي عليه لثقله كخف الحديد الثقيل فالصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور في الطرق أنه لا يجوز المسح عليه"(٢).

قال الإمام الروياني (ت:٥٠٢ هـ): "قال: "وَلاَ يَمْسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ إَلاَّ أَنْ يَكُونَ الْجَوْرَبانِ مُجَلَّدَتِي الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ".

وهذا كما قال ساتر الرِّجل يحتاج إلى ثلاثة شرائط ليجوز المسح عليه:

---

(١) تحرير الفتاوى (١/ ١٢٨-١٢٩).
(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٥٠١).

أحدهما: أن يكون ساترًا لجميع القدم إلى ما فوق الكعبين.

والثاني: أن يكون **صفيقًا** لا يشف الماء لصلابته وصفاقته حين يصب عليه بل يرد الماء. والثالث: أن **يمكن متابعة المشي عليه** في الحوائج ولا يشترط أن يمكن مشي الفراسخ عليه، ولا يعتبر بمن في رجله علة تمنعه من ذلك. فإن تقرر هذا ينظر في الجوربين، فإن كان رقيقين غير مجلدين ولا منعلين لم يجز المسح عليهما"(١).

قال الإمام أبو بكر الشاشي القفال (ت:٥٠٧ هـ): "وإن لبس جوربًا صفيقًا لا يشف ومنعلًا يمكن متابعة المشي عليه، جاز المسح عليه"(٢).

رابعا قول الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): "أن **يمكن متابعة المشي فيه**، فإن كان يسقط من القدم لسعته، أو ثقله لم يجز المسح عليه، لأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه، وسواء في ذلك الجلود والخرق والجوارب، قال الإمام أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولأنه ملبوس سار للقدم **يمكن متابعة المشي فيه،** أشبه الخف. فإن شد على رجليه لفائف، لم يجز المسح عليها، لأنها لا تثبت بنفسها إنما تثبت بشدها"(٣).

وقال في المغني: "يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما

---

(١) بحر المذهب للروياني (١/ ٢٩٠).
(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة (١/ ١٦٥).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٢).

في الخف، أحدهما أن يكون صفيقا، لا يبدو منه شيء من القدم. الثاني أن يمكن متابعة المشي فيه. هذا ظاهر كلام الخرقي. قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل: إذا كان يمشي عليهما، ويثبتان في رجليه، فلا بأس.

والصحابة رضي الله عنهم، مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا؛ ولأنه ساتر لمحل الفرض، يثبت في القدم، فجاز المسح عليه، كالنعل. وقولهم: لا يمكن متابعة المشي فيه. قلنا: لا يجوز المسح عليه إلا أن يكون مما يثبت بنفسه، ويمكن متابعة المشي فيه. فأما الرقيق فليس بساتر"(١).

وقد قال أحمد، في موضع: لا يجزئه المسح على الجورب حتى يكون جوربا صفيقا، يقوم قائما في رجله لا ينكسر مثل الخفين، إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف، يقوم مقام الخف في رجل الرجل، يذهب فيه الرجل ويجيء(٢).

قال ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ): "ولأنه ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف، وهو شامل للمجلد والمنعل"(٣).

قال البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ): "والجوارب في معنى الخف؛ لأنه ساتر لمحل الفرض، يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف"(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢١٥).
(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٢١٦).
(٣) المبدع في شرح المقنع (١/ ١١٣).
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١١١).

قال الإمام ابن تيمية: "المسح جائز على الخفين، وعلى كل ما أشبههما من الجوارب سواء لبس ذلك على ما يجوز المسح عليه أو على ما لا يمسح عليه، ولذلك ثلاثة شروط:

أحدها: أن يستر محل الفرض وهو القدم إلى ما فوق الكعبين.

والثاني: أن يثبت في القدم بنفسه.

والثالث: أن يمكن متابعة المشي فيه.

قال أحمد: " يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من الصحابة " وجورب الخرق كجورب الصوف إذا كان صفيقا حيث يمشى في مثله عادة، **وإن كان رقيقا يتخرق في اليومين أو الثلاثة أو لا يثبت بنفسه لم يمسح عليه؛ لأن في مثله لا يمشى فيه عادة** ولا يحتاج إلى المسح عليه.

قال أحمد: "في المسح على الجوربين بغير نعل: إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجله فلا بأس".

قال ابن تيمية: "وأما **ما لا يمكن متابعة المشي** فيه إما لضيقه أو ثقله أو تكسره بالمشي أو تعذره كرقيق الخرق أو اللبود لم يجز مسحه؛ **لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص**"(١).

وقال في الفتاوى: "نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن. في أصح قولي العلماء"(٢).

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص: ٢٥٠ـ٢٥٣)

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٤).

فقه عام:

قال الصنعاني: "ذلك بأن يكون ساترا، قويا، مانعا نفوذ الماء غير مخرق، فلا يمسح على ما لا يستر العقبين، ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض، ولا على منسوج إذا لم يمنع نفوذ الماء"(١).

▤ الخلاصـة:

تكاد تجتمع كلمة الفقهاء على أن من شروط المسح على الجوربين **إمكان متابعة المشي فيه عرفا على خلاف يسير في تفسيره.**

فمنهم من قال: يمشي فيه ثلاثة أيام ولياليهن، أو مسافة القصر، ومنهم من قال: أو فرسخا(٥ , ٥ كيلو مترا)، أو قدر ما يحتاج المسافر إليه من التردد في حوائجه عند الحط والترحال، أو إذا كان صفيقا حيث يمشى في مثله عادة، وإن كان رقيقا يتخرق في اليومين أو الثلاثة أو لا يثبت بنفسه لم يمسح عليه.

ومن المعلوم يقينا أن الجوارب المعروفة لأهل زماننا الآن، لا يستطيع أحد أن يمشي فيها بضعة أمتار، فلم تدخل في الخلاف، بل اتفقوا أن التي بتلك الصفة المعروفة عندنا لا يجوز المسح عليها.

▤ خلاصة أقوال الأئمة ـ رحمهم الله ـ في حكم المسح على الجوربين:

القول الأول: لا يجوز المسح على الجوربين مطلقا.

وهو أحد قولي الإمام مالك.

---

(١) سبل السلام (١/ ٨٢).

القول الثاني: لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين، من أعلى ومن أسفل.

وهو القول الثاني للإمام مالك.

القول الثالث: يجوز المسح على الجورب إذا كان صفيقا منعلا.

وهو أحد قولي الشافعية.

القول الرابع: يجوز المسح على الجورب إذا كان ثخينا أو صفيقا يمكن المشي فيه.

وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وقول الإمام أحمد.

❀❀❀

المبحث الثاني
الأدلة على عدم جواز المسح على الجوارب المعروفة الآن والتي لا يمكن لأحد متابعة المشي فيها

▤ الأدلة من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس.

❍ أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾، فأوجب الله تعالى في كتابه المنزل وجوب غسل الرجلين، وبينت الآية بيانا بينا عن كيفية الوضوء فلا يُترك ظاهر القرآن إلا لسنة ثابتة أو إجماع أو قياس صحيح.

قال الحافظ البيهقي: "المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا يعدانها موضعها قال: والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة أو

(١) سورة المائدة، آية:٦.

إجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما"(١).

○ ثانيًا: من السنة:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: **"وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ"**(٢).

وجه الدلالة:

وقد استدل به: على أَنَّ العقب في الرِّجْل محلٌّ للتطهير بالغَسْل؛ للتوعُّد بالنَّار على تركه، عند رؤيته يلوح من غير غسل، وقال ﷺ في بعض طرقه: **"أَسْبِغُوا الوُضُوء"**(٣).

فالماسح على الجورب الرقيق ماسح على قدميه، قال ابن قدامة: "أما الرقيق فليس بساتر"(٤).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٣١)

(٢) رواه البخاري (١٦١)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، ومسلم (٢٤١)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ورواه البخاري (١٦٣)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقاب، ومسلم (٢٤٢)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه مسلم (٢٤٠)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٥٨).

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٢١٥).

قال ابن خزيمة: لو كان الماسح على القدمين مؤديا للفرض، لما جاز أن يقال لتارك فضيلة: ويل له، وقال ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»، إذا ترك المتوضئ غسل عقبيه"(١).

ومن صحح من المعاصرين حديث المغيرة بن شعبة، "أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين"(٢)، أدى بهم أن صرحوا أنه يجوز المسح على الجوربين والنعلين كلًا على انفراده، أي: يجوز المسح على النعلين ـ والمآل في الحقيقة ـ المسح على القدمين، ويجوز المسح على كل ما يصدق عليه اسم الجورب، دون الالتفات إلى الشروط التي شرطها الأئمة المتبوعون ليكون الجوربان بمعنى الخفين، ويقومان مقامه من إمكان متابعة المشي فيهما.

فكيف تُرد الأحاديث التي تكاد تبلغ التواتر بالوعيد بالنار لمن غسل جزءًا من قدمه، ثم يأتي في موضع آخر بجواز المسح على القدم أو النعل؟

قال الإمام الطبري:

كان غير جائز أن تكون فرائضُ الله وسنن رسوله ﷺ متنافيَة متعارضَة، وقد صح عنه ﷺ الأمرُ بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء، بالنقل المستفيض

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٨٣).
(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٤٤)، قال الأرناؤوط: هذا **حديث ضعفه الأئمة**، علته عندهم تفرد أبي قيس- وهو عبد الرحمن بن ثروان – ذكر من هؤلاء الأئمة الذين ضعفوه: الدارقطني، وأحمد بن حنبل، عبد الرحمن بن مهدي، النسائي، والبيهقي، وعلي ابن المديني، ومسلم بن الحجاج ، وسفيان الثوري، وابن معين، والنووي.

القاطع عذرَ من انتهى إليه وبلَغه. وإذْ كان ذلك عنه صحيحا، فغير جائز أن يكون صحيحا عنه إباحةُ ترك غسل بعض ما قد أوجبَ فرضًا غَسْلَه في حال واحدة ووقت واحد، لأن ذلك إيجاب فرض وإبطاله في حال واحدة. وذلك عن أحكام الله وأحكام رسوله ﷺ منتفٍ [١].

ثالثا: الإجماع:

قال الإمام ابن القطان الفاسي: **"وأجمع الجميع** أن الجوربين إذا **لم يكونا كثيفين لم يجز** المسح عليهما.

ولا يمسح على جرموقين، والجرموق: هو الخف فوق الخف، وينبغي أن يكون الأسفل مما إذا انفرد جاز المسح عليه، ويكون الأعلى كذلك، وأما إذا كان الأسفل مما لا يجوز المسح عليه إذا انفرد، مثل أن يكون ضعيفًا، أو مخرقًا خرقًا فاحشًا **لا يمكنه متابعة المشي عليه،** فلا يختلف القول في جواز المسح على الأعلى، وكذلك إذا كان الأعلى بهذه الصفة والأسفل بها صحيحًا لم يجز المسح على الأعلى بلا خلاف" [٢].

تدبر قوله: [إذا لم يكونا كثيفين لم يجز المسح عليهما ـ لا يجوز المسح عليه إذا انفرد، مثل أن يكون ضعيفًا، أو مخرقًا خرقًا فاحشًا **لا يمكنه متابعة المشي عليه**].

فجوارب أهل زماننا لا يمكن متابعة المشي فيها ولو لعدة أمتار، وقد ذكرنا

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٠/ ٧٧).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٩٠).

من قبل أقوال الأئمة في معنى (يمكن متابعة المشي فيه) (١).

رابعا: القياس:

عن عُرْوَةَ بْنَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ «**جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ**»(٢).

وعن المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقالَ: "دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا"(٣).

قال فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ أسامة عبد العظيم ـ حفظه الله:

في الحديث استعمال النبي ﷺ لرخصة المسح على الخفين، مع بيان شرط ذلك، وأن يكون لبس الخفين بعد كمال الطهارة.

---

(١) أما قول الإمام أحمد: "من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس قد اختلفوا"
فالجواب: قال القاضي فظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع وليس هذا على ظاهره وإنما قال هذا عن طريق الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله وأبى الحارث. المسودة في أصول الفقه (ص: ٣١٦).
فالجواب عن رد دعوى الإجماع: هل صح عن النبي ﷺ، أو عن أحد من الصحابة، أو أحد من كبار التابعين أنه قال بجواز المسح على الجورب الرقيق الذي لا يمكن متابعة المشي فيه؟ ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ [سورة البقرة آية:١١١].

(٢) رواه البخاري (١٨٢)، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابٌ: الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ.

(٣) رواه البخاري (٢٠٣)، كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ومسلم (٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

ولما كانت هذه الرخصة معقولة المعنى، وهي رفع الحرج في نزع ساتر لمحل الفرض، يمكن متابعة المشي فيه، كان وجود هذا المعنى في غير الخفين، وهو الجوربان، إذنًا بتعدية حكم المسح إليه:

أولًا: لعدم الاعتداد باللفظ الذي يتضمن الإذن بالمسح على الجورب.

ثانيًا: لفقد النص المثبت لذلك في غير الخفين(١).

فالمروي في المسح على الجوربين من طريق المغيرة بن شعبة(٢): شاذ من جهة الإسناد (٣)، وشرط الحديث الصحيح: أن يخلو عن الشذوذ والعلة، وحذاق أهل الصنعة وأهل الخبرة لا يصححون هذه الرواية (٤)، وعامة الرواة يروون عن المغيرة بن شعبة مسحه عليه الصلاة والسلام على الخفين (٥) وكان

---

(١) قال البيهقي: المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا يعدانها موضعها قال: والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة أو إجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما والله أعلم. السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٣١).

(٢) روى أبو داود عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. سنن أبي داود (١/ ٤١).

(٣) قال النسائي لا أعلم أحدا تابع أبا قيس والصحيح عن المغيرة المسح على الخفين. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٨٢)

(٤) ذكرنا من قبل من ضعف الحديث، وسيأتي بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

(٥)وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلا. فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٧).

ذلك في واقعة حال واحدة في غزوة تبوك فلا يتصور أن تكون رواية المسح على الجوربين واقعة أخرى غير رواية المسح على الخفين والمسح على الخفين متواتر(١).

ثالثا: هذا المروي الشاذ حكاية فعل، وهب أنه صحيح فغايته أنه فعل، والفعل منزل منزلة النكرة في سياق الإثبات لا عموم له؛ لاحتمال الخصوصية في حق النبي ﷺ، أو الخصوصية في الجوربين.

فليس ثَم دليل للمسح على الجوربين إلا القياس في الخفين، كما فعل الصحابة ومسحوا عليها قياسا على الخفين صرح بذلك منهم أنس بن مالك وابن عمر (٢).

وهذه أيضا طريقة الأئمة المتبوعين، فالأئمة الأربعة يجيزون المسح على الجوربين قياسا بالمسح على الخفين، وإذا كان الأمر كذلك فإنهم اشترطوا في الجوربين عين ما اشترطوا في الخفين، وعلى ذلك لا يجوز المسح إلا على جورب يمكن متابعة المشي فيه (٣)، ويكون ساترا لمحل الفرض لغسل الرجل.

---

(١) قال ابن حجر: وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة وفي بن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين. فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٦)

(٢) يُراجع: مصنف عبد الرزاق ـ (١/ ١٩٩ ـ ٢٠١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠١،١٨٨) ـ الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٦٣).

(٣) قال النووي: ومعنى ذلك أن يمكن المشى عليه في مواضع النزول وعند الحط والترحال وفي الحوائج التي يتردد فيها في المنزل وفي المقيم نحو ذلك كما جرت عادة =

والجوارب التي تلبس الآن ينقصها وصف إمكان متابعة المشي فيها بالقطع واليقين[١].

❀❀❀

=

لابسي الخفاف. المجموع شرح المهذب (١/ ٤٩٦).

قال الشيرازي: وإن لبس خفا لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته أو لثقله لم يجز المسح عليه لأن الذي تدعو الحاجة إليه ما يمكن متابعة المشي عليه وما سواه لا تدعو الحاجة إليه فلم تتعلق به الرخصة. المجموع شرح المهذب (١/ ٥٠٠).

(١) الأصول المصفى المحلى في أبواب القياس، أ.د. أسامة عبد العظيم (ص ٤٢ ـ ص ٤٥).

المبحث الثالث

أدلة المجيزين من المعاصرين على جواز المسح على الجوارب المعروفة في زماننا

الدليل الأول: حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ "(١).

الدليل الثاني: حديث المغيرة بن شعبة.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ "(٢).

الدليل الثالث: حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»**(٣).

---

(١) مسند أحمد (٢٢٣٨٣)، وأخرجه أبو داود (١٤٦).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٤٤) (١٨٢٠٦) وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٨٦).

O الدليل الرابع:

ما روي عن تسعة من الصحابة أنهم فعلوا ذلك، قال أبو داود: ومسح علي الجَورَبَين عليُّ بنُ أبي طالب، وأبو مسعود، والبراءُ بنُ عازب، وأنسُ بنُ مالك، وأبو أمامة، وسهلُ بن سعد، وعمرُو بنُ حُرَيث، ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطَّاب وابن عبَّاس [(١)].

O الدليل الخامس:

ما حكي عن عمر رضي الله عنه بجواز المسح على الجورب وإن كان رقيقا، فدل ذلك على جواز المسح على الجوارب المعروفة الآن في زماننا، وبقول سفيان الثوري: «امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة»[(٢)].

O الدليل السادس:

قالوا: لا يخفى أنه إذا لم يوجد في مسألة ما أثر مرفوع ولا موقوف ووجد للتابعين قول أو فتوى في شأنها كان ذلك مما يعتبر أو يؤثر.

أخرج الإمام ابن حزم في كتاب المحلى: عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: الجوربان بمنزلة الخفين في المسح. وعن ابن جريج قلت لعطاء: أيمسح على الجوربين؟ قال: نعم امسحوا عليهما مثل الخفين وعن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأسا. وعن الفضل بن دكين قال: سمعت

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ١١٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٩٤)(٧٥٣).

الأعمش - وسئل عن الجوربين: أيمسح عليهما من بات فيهما؟ قال: نعم. وعن قتادة عن الحسن وخلاس ابن عمرو أنهما كانا يريان الجوربين في المسح بمنزلة الخفين ثم عد من التابعين سعيد بن جبير ونافعا[١].

O الدليل السابع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن. في أصح قولي العلماء. ففي السنن: أن النبي {مسح على جوربيه ونعليه} . وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة فلا فرق بين أن يكون جلودا أو قطنا أو كتانا أو صوفا كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف: فهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قويا بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى. وأيضا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه: فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير"[٢].

---

(١) تحقيق المسح على الجوربين والنعلين (ص: ٦٥، ٦٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٤).

الأدلــة والجواب عنها والله المستعان:

الدليل الأول: حديث ثوبان.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ "(١).

قال القاسمي: قال ابن الأثير في (النهاية): (العصائب) هي العمائم لأن الرأس يعصب بها و (التساخين) كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها.

أقول (القاسمي): رجال هذا الحديث ثقات مرضيون ما يعلم من مراجعة أسمائهم من كتب الرجال(٢).

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث **ضعيف**، فقد **ضعفه** ابن حجر.

قال ابن حجر: "أخرجه أبو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان **وهو منقطع**، ورواه الحاكم والطبراني من وجه آخر عن ثوبان بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار يعني العمامة(٣).

لو قيل: إن راشد بن سعد سمع من ثوبان (٤)، ولكن هناك علة أخرى وهي

(١) مسند أحمد (٢٢٣٨٣)، وأخرجه أبو داود (١٤٦).

(٢) تحقيق المسح على الجوربين والنعلين (ص: ٢٦).

(٣) التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٢٨١).

(٤) قال الشيخ الألباني: ذكر البخاري أن راشد بن سعد شهد صفين مع معاوية ومن =

أن الحديث مداره على راشد بن سعد (١)،

= المعلوم أن وقعة صفين كانت سنة ٣٦هـ. ووفاة ثوبان سنة ٥٤هـ فقد عاصره (١٨) سنة. وإذا تذكرنا أن العلماء وثقوه - دون خلاف يذكر وأنه لم يرم بالتدليس ينتج من ذلك أن الإسناد متصل وأن إعلاله بالانقطاع مردود لأنه قائم على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع. وهو مرجوح كما أشار إليه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى. ومما يقوي ما ذكرنا أن البخاري أثبت سماع راشد من ثوبان كما تقدم في كلام أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وذلك دليل قاطع على لقيه إياه لأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى من القائلين باشتراط ثبوت السماع في الاتصال وأنه لا يكفي فيه المعاصرة فتأمل. تحقيق المسح على الجوربين والنعلين (ص: ٢٩).

(١) **بيان أن مدار حديث التساخين على راشد بن سعد، ولم يصرح بالسماع.**

قال الإمام أحمد حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ " مسند أحمد ط الرسالة (٣٧/ ٦٦)(٢٢٣٨٣).

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، بهذا اللفظ. سنن أبي داود (١/ ٣٦)(١٤٦)

قال الروياني نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، بهذا اللفظ. مسند الروياني (١/ ٤٢٠)(٦٤٢).

قال الطبراني: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ح، وَحَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، [قَالَا] : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، بهذا اللفظ. مسند الشاميين للطبراني (١/ ٢٧٤)(٤٧٧).

قال الحاكم أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بهذا اللفظ.. المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٧٥)(٦٠٢)

قال البيهقي:- أخبرنا أبو علي الروذ باري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، بهذا اللفظ.. السنن =

وهو كثير الإرسال[١]، ولم يصرح بالسماع.

= ________________

الكبرى للبيهقي (١/ ١٠٢)(٢٩٠).

روي أبو داود، والطبراني، والحاكم، والبيهقي كلهم الحديث بسندهم إلى الإمام أحمد، وروى الروياني الحديث من طريق محمد بن بشار.

(١) **بيان أن راشد بن سعد كثير الإرسال:**

قال أبو زرعة راشد بن سعد **عن سعد بن أبي وقاص مرسل**.

قال ابن حجر: **وفي روايته عن أبي الدرداء نظر** تهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٦).

روى ابن السكن من طريق بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو حدثني راشد بن سعد قال لما فتحت إصطخر نادى مناد ألا إن الدجال قد خرج فرجع الناس فلقيهم الصعب بن جثامة فقال لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره وحتى يترك الأئمة ذكره على المنابر". قال ابن السكن هذا حديث صالح الإسناد قلت (ابن حجر): إنما أشار بقوله صالح الإسناد إلى ثقة رجاله **لكن راشدا لم يدرك زمن الصعب** . ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٢).

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، **عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: " إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَقَالَ: لَهُ: لَبَّيْكَ، فَلَا يَقُولُنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلْيَقُلْ: أَجَابَكَ اللهُ بِمَا تُحِبُّ " المراسيل لأبي داود (ص: ٣٣٢)

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال قال أحمد يعني ابن حنبل راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان

قال أبو زرعة راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص مرسل. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٥٩).

فهذه الروايات تبين صدق ما قاله الحافظ ابن حجر أن راشد بن سعد، كثير الإرسال، وحديث التساخين مداره عليه ولم يصرح بالتحديث، فلو قلنا أن الإمام أحمد قال: راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، فلا إشكال في ضعف الحديث، وإن قلنا أنه سمع من ثوبان كما قال البخاري فهناك انقطاع أيضا في الحديث فهو كثير الإرسال ولم يصرح بالتحديث.

قال ابن حجر: راشد بن سعد المقرئي الحمصي **ثقة كثير الإرسال**(١).

وفي سماع ثور من راشد مقال، لو ثبت لكانت علة أخرى، والظاهر والله أعلم أن هذه العلة الثانية لا تثبت(٢).

وعلى كل حال فالحديث في سنده انقطاع كما قال الحافظ ابن حجر.

الوجه الثاني: **أن التساخين هي الخفاف**، هذا هو المعنى المعروف عند أهل اللسان في العصور الأولى في الإسلام فالخليل بن أحمد، وأبو عبيد، وإبراهيم الحربي في القرن الثالث الهجري، وأن ما نقلوه عن ابن الأثير في النهاية لا يصح، ولو ثبت أن من معاني التساخين كل ما يسخن القدم، فالاستدلال بهذا الحديث على جواز المسح على الجوربين مطلقا ثخينين كانا أو رقيقين غير صحيح.

١ ـ قال الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ).

التَّساخينُ: الخفاف، الواحد تَسْخانٌ وتَسْخَنٌ(٣).

٢ ـ قال أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي (المتوفى: ٢٢٤هـ).

---

(١) تقريب التهذيب (ص: ٢٠٤).

(٢) قال الحافظ العراقي: قَالَ أَحْمَد بن حَنْبَل لم يسمع ثور من رَاشد شَيْئا. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٤٦)

قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ: فلو ثبت عدم سماع ثور من راشد لكانت علة أخرى بالحديث، ولكن قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ لُحَيٍّ، (٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " **أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ**" مسند أحمد ط الرسالة (٣١/ ٤٢٧)(١٩٠٧٥).

ففي الرواية إثبات سماع ثور من راشد.

(٣) العين (٤/ ٣٣٢).

التساخين الخِفاف(١).

٣ ـ قال إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت:٢٨٥هـ).

«التَّسَاخِينِ» الْوَاحِدُ تَسْخَانٌ، وَهِيَ الْخِفَافُ، لُغَةٌ يَمَانِيَةٌ(٢).

٤ ـ قال محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ).

التَّسَاخِينُ: الْخِفَافُ(٣).

٥ ـ قال أبو سليمان الخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ).

ومن العَرَبِ من يُسَمَّى الخُفَافُ التَّسَاخِين.، قَالَ أَبُو العَبَّاس ثَعْلَب ولا واحِدٌ لَهَا من لَفْظِها.

قَالَ المبرِّد: واحِدُها تِسْخَان.

وَقَالَ بعضهم: التَّسَّاخِين كُلُّ ما يُسَّخنُ بِهِ القَدَمُ من خُفٍّ وجَوْرَب ونَحْوَ ذَلِك(٤).

٦ ـ قال أبو هلال العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)

التَّساخينُ الخفافُ. وفي الحديثِ: أمرنَا أنْ نمسحَ على التَّساخينِ والمشاوذِ، والمشاوذُ العمائمُ، واحدها تسخانٌ. وقدْ سمعناهُ وما ندْري ما

(١) غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٨٧).
(٢) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١٠٣٤).
(٣) تهذيب اللغة (٧/ ٨٢).
(٤)غريب الحديث للخطابي (٢/ ٦١).

صِحَّتهُ(١).

٧ ـ قال أبو الحسن ابن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ).

المِرْجَل – القِدْر من النُّحَاس وَقيل كلُّ قِدْر مِرجَل، التَّسَاخين – المَرَاجِل لَا واحِدَ لَهَا إِلَّا أَنَّهم قد قَالُوا تسْخانٌ(٢).

٨ ـ قال الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ).

التَّساخين: الْخفاف. قَالَ الْمبرد: الْوَاحِد تسخان وتسخن قَالَ ثَعْلَب لَا وَاحِد لَهَا(٣).

٩ ـ قال ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ).

«التساخين» هي الخفاف، ولا واحد لها من لفظها. وقيل واحدها تسخان وتسخين وتسخن، والتاء فيها زائدة. وذكرناها هاهنا حملا على ظاهر لفظها.. قال حمزة الأصفهاني: أما التسخان فتعريب تشكن، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء والموابذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة(٤).

١٠ ـ قال ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ).

التَّساخِينُ: الخِفافُ، لَا وَاحِدَ لَهَا(٥).

---

(١) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ١٦٦).
(٢) المخصص (١/ ٤٦٥).
(٣)الفائق في غريب الحديث (٢/ ٢٦٦).
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨٩).
(٥) لسان العرب (١٣/ ٢٠٧).

قال الحافظ المباركفوري[١]: "فلما ثبت أن التساخين عند أهل اللغة والغريب هي الخفاف فالاستدلال بهذا الحديث على جواز المسح على الجوربين مطلقا ثخينين كانا أو رقيقين غير صحيح.

ولو سلم أن التساخين عند بعض أهل اللغة هي كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما فعند **بعضهم التسخان تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس** كما عرفت

فحصل للتساخين ثلاثة تفاسير:

الأول: إنها هي الخفاف.

الثاني: إنها هي كل ما يسخن به القدم.

الثالث: إنها هي تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس.

---

(١) قال الحافظ المباركفوري: قلت هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه منقطع فإن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان قال الحافظ بن أبي حاتم في كتاب المراسيل ص ٢٢ أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليّ، قال: "قال أحمد يعني بن حنبل راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان انتهى

وقال الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب قال أبو حاتم والحربي لم يسمع من ثوبان وقال الخلال عن أحمد لا ينبغي أن يكون سمع منه انتهى ينظر: تحفة الأحوذي (١/ ٢٨٧)

قال مقيده عفا الله عنه: وما ذُكر أن راشد بن سعد كثير الإرسال، ولم يصرح بالتحديث، ومدار الحديث عليه، في ذلك كفاية، والله أعلم.

أما قول الذهبي عن حديث ثوبان: إسناده قوي، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٤٩١)، فلا يمنع صحة الإسناد أن يكون هناك علة خفية، كما مرّ بنا من تعليق ابن حجر على قول ابن السكن.

فمن ادعى أن المراد بها في حديث ثوبان المذكور كل ما يسخن به القدم دون غيره **فعليه بيان الدليل الصحيح** ودونه خرط القتاد[١].

O **الدليل الثاني**: حديث المغيرة بن شعبة.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ "[٢].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث **ضعيف**، فقد **ضعفه** الأئمة حفاظ الحديث، لشذوذ هذه الرواية، وأن كل الرواة رووا عن المغيرة مسح النبي ﷺ على الخفين، وأنها حادثة واحدة، في غزوة تبوك، ومن هؤلاء العلماء:

١ ـ الإمام أحمد [٣].

---

(١) تحفة الأحوذي (١/ ٢٨٧). وخَرَطْتُ العودَ: قَشَرْتُهُ، قَتاد [جمع]: شجر صلب له شوك كالإبر، دونه خَرْط القَتَاد [مثل]: يُضرب للشّيء لا يُنال إلاّ بمشقّة عظيمة.
ينظر: لسان العرب (٧/ ٢٨٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٧٣).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٤٤)(١٨٢٠٦) وأبو داود (١٥٩) ، والترمذي (٩٩) ، وابن ماجه (٥٥٩).

(٣) قال الإمام أحمد: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس قال أبي أتى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول هو منكر يعني حديث المغيرة هذا لا يرويه إلا من حديث أبي قيس. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ٣٦٦).
قال الإمام أحمد: هذا الحديث ضعيف. الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث (١٤/ ١٤٣).
وقال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن حديث أبي قيس الأودي، مما روى عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، أنه مسح على النعلين والجوربين. فقال لي: المعروف
=

٢ ـ يحي بن معين [١].

٣ ـ عبد الرحمن بن مهدي[٢].

٤ ـ سفيان الثوري [٣].

٥ ـ الإمام مسلم بن الحجاج [٤].

٦ ـ الإمام النسائي [٥].

=

عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، ليس هذا إلا من أبي قيس، إن له أشياء مناكير. «سؤالاته» موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (٢/ ٣٢١).

(١) قال: يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٢٦).

(٢) قال الإمام أحمد: قال أبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول هو منكر يعني حديث المغيرة هذا لا يرويه إلا من حديث أبي قيس. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ٣٦٦).

(٣) قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوه. السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٢٦).

(٤) قال البيهقي: ضعف مسلم بن الحجاج هذا الخبر وقال أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل: لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٢٥)، وقال الإمام مسلم :"الحمل في هذا الحديث على أبي قيس أشبه وبه أولى منه بهزيل لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارا غير هذا الخبر سنذكرها في مواضعها. ينظر: التمييز لمسلم (ص: ٢٠٣).

(٥) قال النسائي: ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٨/ ٤٩٤).

٧ ـ أبو داود [١].

٨ ـ علي بن المديني [٢].

٩ ـ الدار قطني[٣].

١٠ ـ البيهقي [٤].

١١ ـ النووي [٥].

١٢ ـ الحافظ المزي [٦].

---

(١) قال أبو داود: كان عبدُ الرحمن بن مَهْديّ لا يُحدِّثُ بهذا الحديث، لأنَّ المعروفَ عن المُغيرة أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ على الخُفَّين. سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ١١٥).

(٢) قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين وخالف الناس. السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٢٦).

(٣) قال الدار قطني: لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يعد عليه به لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين. علل الدارقطني (٧/ ١١٢).

(٤) ضعف البيهقي حديث المسح على الجوربين والنعلين، ونقل تضعيف ذلك بسنده إلى الأئمة الحفاظ، ثم قال: المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا يعدانها موضعها قال: والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة أو إجماع يختلف فيه وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٢٦ ـ ٤٣١).

(٥) قال النووي: حديث المغيرة مرفوع: " مسح على الجوربين والنعلين " اتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي إنه: " حسن صحيح ". خلاصة الأحكام (١/ ١٢٩).

(٦) قال الحافظ المزي: والصحيح عن المغيرة: أنّ النبيّ ﷺ مسح على الخفين تحفة الأشراف (٨/ ٤٩٤).

١٣ ـ ابن حجر[١].

وأشار إلى ضعفه الإمام البخاري [٢]، وابن القيم [٣].

ونسوق بحول الله وقوته روايات حديث المغيرة ليتبين أن رواية أبي قيس الأودي عن هزيل عن المغيرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ"، رواية شاذة لا تصح، وأن الناس كلهم يروونه عن المغيرة أن رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخفين غير أبي قيس قال الْجَوْرَبَيْنِ، وأنها حكاية واحدة، وأن الحفاظ الذين ضعفوا الحديث مقدمون على الترمذي، وأنه كما قال النووي:

---

(١) قال ابن حجر: وروي في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٨).

(٢) قال البخاري: بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ. صحيح البخاري (١/ ٤٤)، قال ابن حجر: ولا يمسح على النعلين أي لا يكتفى بالمسح عليهما كما في الخفين وأشار بذلك إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة بأنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة. فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٨).
ونقل البخاري تضعيف حديث أبي قيس عن يحي بن معين، وسكت عن ذلك مقرا، قال الإمام البخاري: "وكان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين هذا وحديث هزيل عن المغيرة: مسح النبي ﷺ على الجوربين" يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع (٣/ ١٣٧).

(٣) قال ابن القيم: والعمدة في الجواز على هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لا على حديث أبي قيس. ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ١٨٧).

والجواب عن حديث المغيرة من أوجه:

أحدها: أنه ضعيف ضعفه الحفاظ وقد ضعفه البيهقي، ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث وإن كان الترمذي قال حديث حسن **فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة.**

الثاني: لو صح لحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الأدلة، وليس في اللفظ عموم يتعلق به.

الثالث: حكاه البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الأستاذ أبي الوليد النيسابوري أنه حمله على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب منفرد ونعل منفردة، فكأنه قال مسح على جوربيه المنعلين

وروى البيهقي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على ذلك(١).

وجمع طرق الروايات تبين أن المحفوظ في رواية المغيرة بن شعبة المسح على الخفين كما قال الأئمة الحفاظ(٢).

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٥٠٠).

(٢) ١ ـ **موطأ مالك**:مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه، المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ ذهب **لحاجته في غزوة تبوك** ......، **ومسح على الخفين**. موطأ مالك ت الأعظمي (٢/ ٤٨).

مسند أحمد

٢ ـ قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد، عن عمرو بن وهب الثقفي قال: كنا مع المغيرة بن شعبة، فسئل: هل أم النبي ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي =

=

بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فقال: نعم، كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما كان من السحر، ضرب عنق راحلتي، فظننت أن له حاجة، فعدلت معه، فانطلقنا حتى برزنا عن الناس، فنزل عن راحلته، ثم انطلق، فتغيب عني حتى ما أراه، فمكث طويلا، ثم جاء، فقال: " حاجتك يا مغيرة؟ " قلت: ما لي حاجة، فقال: " هل معك ماء؟ " فقلت: نعم، فقمت إلى قربة، أو إلى سطيحة، معلقة في آخرة الرحل، فأتيته بماء، فصببت عليه، فغسل يديه، فأحسن غسلهما، قال: وأشك أقال: دلكهما بتراب أم لا، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن يديه، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فضاقت، فأخرج يديه من تحتها إخراجا، فغسل وجهه ويديه،، قال: فيجيء في الحديث غسل الوجه مرتين؟، قال: لا أدري أهكذا كان أم لا؟، ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين، وركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية، فذهبت أوذنه، فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا الركعة التي سبقنا مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ٥٩) (١٨١٣٤)

٣- حدثنا عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابي، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، قال: وضأت النبي ﷺ في سفر، فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه (١) ، ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله ألا أنزع خفيك؟ قال: " لا، إني أدخلتهما وهما طاهرتان، ثم لم أمش حافيا بعد " ثم صلى صلاة الصبح. مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ٧٣) (١٨١٤١).

٤- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا بكير، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، حدثني المغيرة بن شعبة، أنه سافر مع رسول الله ﷺ، فدخل النبي ﷺ واديا، فقضى حاجته، ثم خرج، فأتاه، فتوضأ، فخلع خفيه، فتوضأ، فلما فرغ، وجد ريحا بعد ذلك، فعاد فخرج، فتوضأ، ومسح على خفيه، فقلت: يا نبي الله: نسيت، لم تخلع الخفين، قال: " كلا بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل " مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ٧٧) (١٨١٤٥).

٥- حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة، (٢) قال: قال المغيرة: "رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين " مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ٨٩) (١٨١٥٦).

٦- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، قال: سمعت بكر بن عبد الله، يحدث عن المغيرة

=

=

بن شعبة، أنه قال: " خصلتان لا أسأل عنهما أحدا من الناس، رأيت رسول الله ﷺ فعلهما: صلاة الإمام خلف الرجل من رعيته، وقد رأيت رسول الله ﷺ صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ركعة من صلاة الصبح. ومسح الرجل على خفيه، وقد رأيت رسول الله ﷺ، يمسح على الخفين " مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ٩١)(١٨١٥٧).

٧- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن المغيرة بن شعبة، قال: " كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقضى حاجته، ثم جئته بإداوة من ماء، وعليه جبة شامية، قال: فلم يقدر على (١) أن يخرج يديه من كميها، فأخرج يديه من أسفلها، ثم توضأ ومسح على خفيه " مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ٩٢)(١٨١٥٩).

٨- قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة (٣) ، أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك. قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ، فسكبت عليه ماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كم جبته، فلم يستطع من ضيق كم الجبة، فأخرجها من تحت جبته، فغسل يديه، ومسح رأسه، ومسح على الخفين، فجاء النبي ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله ﷺ، معهم الركعة التي بقيت عليهم، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: " أحسنتم " مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ٩٣) (١٨١٦٠).

٩- حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد، قال: دخلت مسجد الجامع، فإذا عمرو بن وهب الثقفي قد دخل من الناحية الأخرى، فالتقينا قريبا من وسط المسجد، فابتدأني بالحديث، وكان يحب ما ساق إلي من خير، فابتدأني بالحديث، فقال: كنا عند المغيرة بن شعبة، فزاده في نفسي تصديقا الذي قرب به الحديث، قال: قلنا: هل أم النبي ﷺ رجل من هذه الأمة غير أبي بكر الصديق؟ قال: نعم، كنا في سفر كذا وكذا، فلما كان من السحر ، ضرب رسول الله ﷺ عنق راحلته، وانطلق فتبعته، فتغيب عني ساعة، ثم جاء، فقال: " حاجتك؟ " فقلت: ليست لي حاجة يا رسول الله، قال: " هل من ماء؟ " قلت: نعم، فصببت عليه، فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، وكانت عليه جبة له شامية فضاقت، فأدخل يديه، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، ومسح على العمامة، وعلى الخفين، ثم لحقنا الناس،

=

=

وقد أقيمت الصلاة وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى ركعة، فذهبت لأوذنه، فنهاني، فصلينا التي أدركنا، وقضينا التي سبقنا بها. مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٠١) (١٨١٦٤).

١٠- حدثنا أسود بن عامر، حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني رجل، عن عمرو بن وهب يعني فذكر نحوه مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٠٢) (١٨١٦٥).

١١- حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا عبيد الله بن إياد، قال: سمعت إيادا، يحدث عن قبيصة بن برمة، عن المغيرة بن شعبة، قال: " خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض ما كان يسافر، فسرنا حتى إذا كنا في وجه السحر، انطلق حتى توارى عني، فضرب الخلاء، ثم جاء فدعا بطهور، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأدخل يده من أسفل (١) الجبة، ثم غسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين " مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٠٦)(١٨١٧٠).

١٢- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان إذا ذهب أبعد في المذهب، فذهب لحاجته وقال: " يا مغيرة اتبعني بماء " فذكر الحديث مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٠٧)(١٨١٧١).

١٣- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: تخلف رسول الله ﷺ، فقضى حاجته، فقال: " هل معك طهور؟ " قال: فاتبعته بميضأة فيها ماء، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، وكان في يدي الجبة ضيق، فأخرج يديه من تحت الجبة، فغسل ذراعيه، ثم مسح على عمامته وخفيه، وركب وركبت راحلتي، فانتهينا إلى القوم، وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ، ذهب يتأخر، فأومأ إليه أن يتم الصلاة وقال: " قد أحسنت، كذلك فافعل " مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٠٨)(١٨١٧٢).

١٤- حدثنا سعد، ويعقوب، قالا حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني عباد بن زياد، قال سعد: أبي سفيان، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، أنه قال: تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فتبرز رسول الله ﷺ، ثم رجع إلي ومعي

=

=

الإداوة، قال: فصببت على يدي رسول الله ﷺ، ثم استنثر، قال يعقوب: ثم تمضمض، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم أراد أن يغسل يديه قبل أن يخرجهما من كمي جبته، فضاق عنه كماها، فأخرج يده من الجبة، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات، ومسح بخفيه ولم ينزعهما، ثم عمد إلى الناس، فوجدهم قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة بصلاة عبد الرحمن، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ، يتم صلاته فأفزع المسلمين، فأكثروا التسبيح،فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، أقبل عليهم، فقال: " قد أحسنتم، وأصبتم " يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها" مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١١١) (١٨١٧٥).

١٥- حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال: كنا عند المغيرة بن شعبة، فسئل: هل أم النبي ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي بكر؟ قال: نعم، قال: فزاده عندي تصديقا الذي قرب به الحديث، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما كان من السحر، ضرب عنق راحلتي، فظننت أن له حاجة، فعدلت معه، فانطلقنا، حتى برزنا عن الناس، فنزل عن راحلته، ثم انطلق فتغيب عني حتى ما أراه، فمكث طويلا، ثم جاء، فقال: " حاجتك يا مغيرة؟ " قلت: ما لي حاجة، فقال: " هل معك ماء؟ " قلت: نعم، فقمت إلى قربة، أو قال سطيحة، معلقة في آخرة الرحل، فأتيته بها، فصببت عليه، فغسل يديه، فأحسن غسلهما، قال: وأشك أقال دلكهما بتراب أم لا، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن يده، وعليه جبة شامية ضيقة الكم، فضاقت، فأخرج يديه من تحتها إخراجا، فغسل وجهه ويديه، قال: فيجيء في الحديث غسل الوجه مرتين، فلا أدري أهكذا كان أم لا، ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين، ثم ركبنا، فأدركنا الناس، وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة، وهم في الثانية، فذهبت أوذنه، فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا التي سبقنا" مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١١٩) (١٨١٨٢).

١٦- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال لي: " يا مغيرة، خذ الإداوة " قال: فأخذتها، قال:

=

=

ثم انطلقت معه، فانطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، قال: فذهب يخرج يديه (١) منها، فضاقتا (٢) ، فأخرج يديه من أسفل الجبة، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه، ثم صلى" مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٢٦) (١٨١٩٠).

١٧- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، وعن ابن سيرين، رفعه إلى المغيرة بن شعبة، قال: كنا مع النبي ﷺ، فغمز ظهري، أو كتفي، بشيء كان معه، قال: وتبعته، فقضى رسول الله ﷺ حاجته، ثم جاء فقال: " أمعك ماء؟ " قلت: نعم، ومعي سطيحة من ماء، فغسل وجهه، وكانت عليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأدخل يده، فرفع الجبة على عاتقه، وأخرج يديه من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ومسح على العمامة قال: وذكر الناصية بشيء ومسح على خفيه، ثم أقبلنا فأدركنا القوم في صلاة الغداة، وعبد الرحمن يؤمهم، وقد صلوا ركعة، فذهبت لأوذنه فنهاني، فصلينا معه ركعة، وقضينا التي سبقنا بها مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٢٩) (١٨١٩٣).

١٨- حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن حديث عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة، أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره: أنه غزا مع رسول الله ﷺ، غزوة تبوك، قال المغيرة: فتبرز رسول الله ﷺ، قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي، أخذت أهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرار، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه، فضاق كما جبته، فأدخل يديه في الجبة، حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم مسح على خفيه، ثم أقبل. قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم، فأدرك إحدى الركعتين.، قال عبد الرزاق، وابن بكر: فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن، قام رسول الله ﷺ، يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ﷺ، صلاته أقبل عليهم، ثم قال: " أحسنتم، أو: قد أصبتم " يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها" مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٣٠) (١٨١٩٤).

١٩- حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن

=

=

سعد، عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد، قال المغيرة: وأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي ﷺ: " دعه " مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٣٢) (١٨١٩٥).

٢٠- حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ، ذات ليلة في مسير، فقال: " أمعك ماء؟ " قلت: نعم، فنزل عن راحلته، ثم مشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه وعليه جبة صوف ضيقة الكمين، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، فأخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين "، فمسح عليهما " مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٣٣) (١٨١٩٦).

٢١- حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة: " أن رسول الله ﷺ توضأ، فمسح أسفل الخف وأعلاه " مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٣٤)(١٨١٩٧).

٢٣- حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معان بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي، عن المغيرة بن شعبة، قال: دعاني رسول الله ﷺ بماء، فأتيت خباء، فإذا فيه امرأة أعرابية، قال: فقلت: إن هذا رسول الله ﷺ، وهو يريد ماء يتوضأ، فهل عندك من ماء؟ قالت: بأبي وأمي رسول الله ﷺ، فوالله ما تظل السماء، ولا تقل الأرض روحا أحب إلي من روحه، ولا أعز، ولكن هذه القربة مسك ميتة، ولا أحب أنجس به رسول الله ﷺ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: " ارجع إليها، فإن كانت دبغتها، فهي طهورها " قال: فرجعت إليها، فذكرت ذلك لها، فقالت: أي والله، لقد دبغتها، فأتيته بماء منها وعليه يومئذ جبة شامية، وعليه خفان، وخمار، قال: فأدخل يديه من تحت الجبة، قال: من ضيق كميها، قال: فتوضأ، فمسح على الخمار، والخفين مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٦٣) (١٨٢٢٥).

٢٤- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي سلمة، حدثنا سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة، قال: " ذهب رسول الله ﷺ، لبعض حاجته، ثم جاء فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يغسل ذراعيه، فضاق عنهما كم الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسلهما ثم

=

=

مسح على خفيه " مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٦٥)(١٨٢٢٦).

٢٥- حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة، قال: قال المغيرة بن شعبة: " رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين " حدثناه سريج، والهاشمي أيضا. مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٦٧) (١٨٢٢٨).

٢٦- حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، أخبرني شريك يعني ابن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أبا السائب، مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت المغيرة بن شعبة، يقول: " خرج النبي ﷺ في سفر، فنزل منزلا، فتبرز النبي ﷺ، فتبعته بإداوة، فصببت عليه، فتوضأ ومسح على الخفين " مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٦٧) (١٨٢٢٩).

٢٧- حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه " أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، ومسح على الخفين والعمامة " قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٧١) (١٨٢٣٤).

٢٨- حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا، عن عامر، قال: حدثني عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فقال لي: " معك ماء؟ " قلت: نعم، فنزل عن راحلته، ثم ذهب عني حتى توارى عني في سواد الليل. قال: وكانت عليه جبة، فذهب يخرج يديه، فلم يستطع أن يخرج يديه منها، فأخرج يديه من أسفل الجبة، فغسل يديه ومسح برأسه، ثم ذهبت أنزع خفيه، قال: " دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان " فمسح عليهما . مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٧٢) (١٨٢٣٥).

٢٩- حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، سمعه من الشعبي، قال: شهد لي عروة بن المغيرة، على أبيه، أنه شهد له أبوه على رسول الله ﷺ، أنه كان في سفر، فأناخ، وأناخ أصحابه، قال: فبرز النبي ﷺ لحاجته، ثم جاء، فأتيته بإداوة وعليه جبة له رومية، ضيقة الكمين، فذهب يخرج يديه، فضاقتا، فأخرجهما من تحت الجبة، قال: ثم صببت عليه، فتوضأ، فلما بلغ الخفين، أهويت لأنزعهما، فقال: " لا، إني أدخلتهما وهما طاهرتان " قال: فتوضأ، ومسح عليهما قال الشعبي: فشهد لي عروة، على أبيه شهد له أبوه على النبي ﷺ" مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٧٥) (١٨٢٤٢).

صحيح البخاري:

=

=

٣٠- حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، أن نافع بن جبير بن مطعم، أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة، يحدث عن المغيرة بن شعبة، أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة «جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين» صحيح البخاري (١/ ٤٧) (١٨٢).

٣١- حدثنا عمرو بن خالد الحراني، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ: «أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين» صحيح البخاري (١/ ٥١)(٢٠٣).

٣٢- حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكرياء، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما. صحيح البخاري (١/ ٥٢)(٢٠٦).

٣٣- حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال: «وضأت النبي ﷺ فمسح على خفيه وصلى» صحيح البخاري (١/ ٨٧)(٣٨٨).

٣٤- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى مسلم هو ابن صبيح، عن مسروق، قال: حدثني المغيرة بن شعبة، قال: «انطلق رسول الله ﷺ [ص:٤٢] لحاجته، ثم أقبل، فلقيته بماء، فتوضأ وعليه جبة شأمية، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كميه، فكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت، فغسلهما، ومسح برأسه، وعلى خفيه» صحيح البخاري (٤/ ٤١) (٢٩١٨).

٣٥- حدثنا قيس بن حفص، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، قال: حدثني أبو الضحى، قال: حدثني مسروق، قال: حدثني المغيرة بن شعبة، قال: «انطلق النبي ﷺ لحاجته، ثم أقبل، فتلقيته بماء، فتوضأ، وعليه جبة شأمية، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كميه، فكانا ضيقين، فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خفيه» صحيح البخاري (٧/ ١٤٣) (٥٧٩٨).

٣٦- حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه رضي الله عنه قال:

=

=

كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: «أمعك ماء» قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما صحيح البخاري (٧/ ١٤٤) (٥٧٩٩).

٣٧ - حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، قال: «ذهب النبي ﷺ لبعض حاجته، فقمت أسكب عليه الماء، - لا أعلمه إلا قال في غزوة تبوك - فغسل وجهه، وذهب يغسل ذراعيه، فضاق عليه كم الجبة، فأخرجهما من تحت جبته فغسلهما، ثم مسح على خفيه» صحيح البخاري (٦/ ٨) (٤٤٢١).

صحيح مسلم

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح، وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة: عن «رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين» صحيح مسلم (١/ ٢٢٨)

وحدثناه محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، قال، سمعت يحيى بن سعيد بهذا الإسناد وقال: فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين. صحيح مسلم (١/ ٢٢٩) (٢٧٤).

حدثنا أمية بن بسطام، ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: حدثني بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ: «مسح على الخفين، ومقدم رأسه وعلى عمامته» صحيح مسلم (١/ ٢٣١) (٢٤٧).

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قال: أبو بكر، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة» فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، «فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من

=

=

كمها فضاقت عليه فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه ثم صلى» صحيح مسلم (١/ ٢٢٩) (٢٧٤).

٧٩ - (٢٧٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا زكريا، عن عامر، قال: أخبرني عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فقال لي: «أمعك ماء» قلت: نعم «فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه» فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما» صحيح مسلم (١/ ٢٣٠).

٨١ - (٢٧٤) وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا يزيد يعني ابن زريع، حدثنا حميد الطويل، حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال: «أمعك ماء؟» فأتيته بمطهرة، «فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا»

٧٦ - (٢٧٤) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو الأحوص، عن أشعث، عن الأسود بن هلال، عن المغيرة بن شعبة، قال: «بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته، ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معي، فتوضأ ومسح على خفيه» صحيح مسلم (١/ ٢٢٩).

٧٧ - (٢٧٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قال: أبو بكر، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة» فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، «فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه

=

=

للصلاة، ثم مسح على خفيه ثم صلى»

٧٨ - (٢٧٤) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خشرم، جميعا عن عيسى بن يونس، قال: إسحاق، أخبرنا عيسى، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال: «خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته، فلما رجع تلقيته بالإداوة فصببت عليه، فغسل يديه ثم غسل وجهه، ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما، ومسح رأسه، ومسح على خفيه ثم صلى بنا»

وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، أنه وضأ النبي ﷺ فتوضأ ومسح على خفيه، فقال له: فقال: «إني أدخلتهما طاهرتين» صحيح مسلم (١/ ٢٣٠) (٢٧٤).

حدثني محمد بن رافع، وحسن بن علي الحلواني، جميعا عن عبد الرزاق، قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن حديث عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة، أخبره أن المغيرة بن شعبة «أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك» قال: المغيرة «فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي أخذت أهريق على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه، فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة، حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه»، ثم أقبل قال: المغيرة «فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم» ثم قال: «أحسنتم» أو قال: «قد أصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها صحيح مسلم (١/ ٣١٧)(٢٧٤).

حدثنا محمد بن رافع، والحلواني، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، نحو حديث عباد، قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن فقال: النبي ﷺ «دعه» صحيح مسلم (١/ ٣١٨) (٢٧٤).

=

=

وحدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن حاتم، جميعا عن يحيى القطان، قال: ابن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: بكر، وقد سمعت من ابن المغيرة، أن النبي ﷺ: «توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى الخفين» صحيح مسلم (١/ ٢٣١) (٢٤٧).

سنن أبي داود:

١٤٩ - حدَّثنا أحمدُ بن صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهب، أخبرني يونُس بنُ يزيد، عن ابن شِهاب، حدَّثني عبَّادُ بنُ زياد، أنَّ عُروةَ بنَ المُغيرة بن شُعبَة أخبره أنَّه سمع أباه المُغيرةَ يقول: عَدَلَ رسول الله ﷺ وأنا مَعَهُ في غزوةِ تَبوكَ قبلَ الفَجرِ، فعَدلتُ مَعَه، فأناخَ النبيُّ ﷺ فتبرَّزَ، ثمَّ جاءَ فسَكَبتُ على يَده مِنَ الإداوة، فغَسَلَ كَفَّيهِ، ثمَّ غسلَ وجهَه، ثمَّ حَسَرَ عن ذِراعَيهِ فضاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فأدخَلَ يَدَيهِ فأخرَجَهما مِن تحتِ الجُبَّةِ فغَسَلَهما إلى المِرفَقِ، ومسحَ برأسِهِ، ثمَّ توضَّأ على خُفَّيه، ثمَّ رَكِبَ، فأقبَلنا نسيرُ حتى نَجِدَ الناسَ في الصَّلاةِ قد قَدَّمُوا عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ فصلَّى بهم حينَ كانَ وقتُ الصَّلاة، ووَجَدنا عبدَ الرحمن وقد رَكَعَ لهم ركعةً من صلاةِ الفَجرِ، فقامَ رسولُ الله ﷺ مع فَصَفَّ مع المسلمين، فصلَّى وراء عبد الرحمن بن عَوفٍ الركعةَ الثَّانيةَ، ثمَّ سلَّم عبدُ الرحمن، فقام النبيُّ ﷺ في صلاتِهِ ففَزِعَ المُسلمونَ، فأكثروا التَّسبيحَ لأنَّهم سَبَقُوا النبيَّ ﷺ بالصَّلاة، فلمَّا سلَّم رسولُ الله ﷺ قال لهم: "قد أَصَبْتُم" أو "قد أَحسَنتم" سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ١٠٥)

١٥٦ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن حي -هو الحسن بن صالح-، عن بكير بن عامر البجلي، عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله، أنسيت؟ قال: "بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل" سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ١١١)

١٥٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى -يعني ابن سعيد- (ح)

وحدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، عن التيمي، حدثنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيته، ذكر فوق العمامة.

قال عن المعتمر: سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة: أن نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفين، وعلى ناصيته، وعلى

=

=

عمامته. قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ١٠٦)
١٦١ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: ذكره أبي، عن عروة بن الزبير
عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين، وقال غير محمد: على ظهر الخفين سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ١١٧).

سنن الترمذي:

٩٨ - حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما»، حديث المغيرة حديث حسن، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة، ولا نعلم أحدا يذكر، عن عروة، عن المغيرة على ظاهرهما غيره، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول: سفيان الثوري، وأحمد قال محمد: «وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد» سنن الترمذي ت شاكر (١/ ١٦٥).

١٠٠ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة»، قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة، [ص:١٧١] وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر «أنه مسح على ناصيته وعمامته» وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وذكر بعضهم «المسح على الناصية والعمامة»، ولم يذكر بعضهم الناصية.سنن الترمذي ت شاكر (١/ ١٧٠)

سنن النسائي:

١٧ - أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد. قال: فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره فقال: «ائتني بوضوء، فأتيته بوضوء، فتوضأ ومسح على الخفين» قال الشيخ: إسماعيل هو ابن جعفر بن أبي كثير القارئ. سنن النسائي (١/ ١٨).

٧٩ - أخبرنا سليمان بن داود، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له، عن

=

=

ابن وهب، عن مالك، ويونس، وعمرو بن الحارث، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، أنه سمع أباه يقول: «سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين» قال أبو عبد الرحمن: لم يذكر مالك عروة بن المغيرة. سنن النسائي (١/ ٦٢).

١٢٤ – أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة، عن رسول الله ﷺ: «أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حتى فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين». سنن النسائي (١/ ٨٢).

١٢٥ – أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: سمعت إسماعيل بن محمد بن سعد قال: سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة يحدث، عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «تخلف يا مغيرة وامضوا أيها الناس».

فتخلفت ومعي إداوة من ماء ومضى الناس، فذهب رسول الله ﷺ لحاجته، فلما رجع ذهبت أصب عليه، وعليه جبة رومية ضيقة الكمين، فأراد أن يخرج يده منها فضاقت عليه، فأخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على خفيه". سنن النسائي (١/ ٨٣).

١٠٧ – أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: حدثنا سليمان التيمي قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة «أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين» قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه. سنن النسائي (١/ ٧٦).

٨٢ – أخبرنا محمد بن إبراهيم البصري، عن بشر بن المفضل، عن ابن عون، عن عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة، وعن محمد بن سيرين، عن رجل حتى رده إلى المغيرة قال ابن عون: ولا أحفظ حديث ذا من حديث ذا، أن المغيرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقرع ظهري بعصا كانت معه، فعدل وعدلت معه حتى أتى كذا وكذا من الأرض، فأناخ ثم انطلق. قال: فذهب حتى توارى عني، ثم جاء فقال: «أمعك ماء؟» ومعي سطيحة لي فأتيته بها، فأفرغت عليه، فغسل = يديه ووجهه وذهب ليغسل ذراعيه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يده من تحت الجبة، فغسل وجهه

=

=

وذراعيه، وذكر من ناصيته شيئا وعمامته شيئا - قال ابن عون: لا أحفظ كما أريد - ثم مسح على خفيه، ثم قال: «حاجتك؟» قلت: يا رسول الله، ليست لي حاجة. فجئنا وقد أم الناس عبد الرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة من صلاة الصبح، فذهبت لأوذنه فنهاني، فصلينا ما أدركنا وقضينا ما سبقنا". سنن النسائي (١/ ٦٣).

١٠٩ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن ابن سيرين قال: أخبرني عمرو بن وهب الثقفي قال: سمعت المغيرة بن شعبة قال: " خصلتان لا أسأل عنهما أحدا بعد ما شهدت من رسول الله ﷺ قال: كنا معه في سفر، فبرز لحاجته، ثم جاء فتوضأ، ومسح بناصيته وجانبي عمامته، ومسح على خفيه قال: وصلاة الإمام خلف الرجل من رعيته، فشهدت من رسول الله ﷺ أنه كان في سفر فحضرت الصلاة، فاحتبس عليهم النبي ﷺ فأقاموا الصلاة وقدموا ابن عوف فصلى بهم فجاء رسول الله ﷺ فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة فلما سلم ابن عوف قام النبي ﷺ فقضى ما سبق به " سنن النسائي (١/ ٧٧).

١٢٣ - أخبرنا علي بن خشرم قال: حدثنا عيسى، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال: خرج النبي ﷺ لحاجته، فلما رجع تلقيته بإداوة فصببت عليه «فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت به الجبة، فأخرجهما من أسفل الجبة فغسلهما، ومسح على خفيه، ثم صلى بنا». سنن النسائي (١/ ٨٢).

١٢٥ - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: سمعت إسماعيل بن محمد بن سعد قال: سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة يحدث، عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «تخلف يا مغيرة وامضوا أيها الناس».

فتخلفت ومعي إداوة من ماء ومضى الناس، فذهب رسول الله ﷺ لحاجته، فلما رجع ذهبت أصب عليه، وعليه جبة رومية ضيقة الكمين، فأراد أن يخرج يده منها فضاقت عليه، فأخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على خفيه". سنن النسائي (١/ ٨٣).

١٠٨ - أخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة، عن يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا حميد قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «أمعك ماء؟» فأتيته بمطهرة

=

=

«فغسل يديه وغسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فألقاه على منكبيه، فغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه». سنن النسائي (١/ ٧٦).

سنن ابن ماجه:

٣٨٩ - حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال: خرج النبي ﷺ لبعض حاجته، فلما رجع تلقيته بالإداوة، فصببت عليه، «فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يغسل ذراعيه، فضاقت الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسلهما، ومسح على خفيه، ثم صلى بنا». سنن ابن ماجه (١/ ١٣٧).

٥٤٥ - حدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، حتى فرغ من حاجته «فتوضأ، ومسح على الخفين» سنن ابن ماجه (١/ ١٨١).

مصنف عبد الرزاق

روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالإداوة فتبرز، ثم أتاني فسكبت على يديه وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه، ضاق كم جبته وعليه جبة شامية قال: فأخرج يديه من تحت الجبة، فغسل ذراعيه، ثم توضأ على خفيه قال: ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة فذهبت أؤذنه، فقال: «دعه» ثم انصرف، فقام النبي ﷺ، فصلى ركعة ففزع الناس لذلك، فقال: " أصبتم،- أو قال: أحسنتم – مصنف عبد الرزاق(٧٤٧).

- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني [ص:١٩٢] ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة، أخبره، أن المغيرة بن شعبة أخبره، أنه غزا مع رسول الله ﷺ، غزوة تبوك قال: فتبرز رسول الله ﷺ، قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي أخذت أهريق على يديه من الإداوة، فغسل يديه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر وغسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبته عن

=

=

ذراعيه، فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه، ثم أقبل وأقبلت معه حتى يجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فأدرك النبي ﷺ، إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخرى فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ، يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، أقبل عليهم ثم قال: " أحسنتم - أو قال: أصبتم -، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ". قال: ابن شهاب فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة مثل حديث عباد بن زياد. وزاد قال: المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف، فقال النبي ﷺ: «دعه». مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٩١) (٧٤٨).

٧٤٩ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة قال: سمعت إسماعيل بن محمد بن سعد يقول: حدثني حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «تخلف يا مغيرة وامضوا أيها الناس» قال: ثم ذهب فقضى حاجته، ثم اتبعته بإداوة من ماء، فلما فرغ سكبت عليه منها، فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من جبة عليه رومية، فضاق كما الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما، ثم مسح على خفيه، ثم صلى. مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٩٢).

٧٥٠ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقضى الحاجة، ثم جئت بإداوة من ماء وعليه جبة شامية فلم يقدر على أن يخرج يده من كميها فأخرج يده من أسفلها، ثم توضأ على خفيه» مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٩٣).

٧٤٠ - عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن المغيرة بن شعبة قال: **خصلتان لا أسأل عنهما أحدا،** رأيت رسول الله ﷺ، «يمسح على الخفين والخمار» مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٨٩)

مصنف ابن أبي شيبة:

قال ابن أبي شيبة - حدثنا هشيم قال: أنا حصين، عن سالم بن أبي الجعد، وعن أبي سفيان، أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يحدث قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فبرز لحاجة، فلما فرغ أتيته باداوة فيها ماء، فصب عليه، وكان عليه جبة ضيقة الكمين»،

=

=

قال: «فأخرج يده من تحت الجبة، فغسل ذراعيه، ومسح على خفيه». مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦١)(١٨٥٦).

١٨٥٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «يا مغيرة، خذ الآداوة»، قال: فأخذتها ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه، ثم صلى

- حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ قضى حاجته، ثم جاء فتوضأ ومسح على خفيه» مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣) (١٨٧١).

- حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن علي بن ربيعة، قال: خطبنا المغيرة بن شعبة، فقال: أيها الناس، إني «كنت مع النبي ﷺ في ركب فنزل فقضى حاجته، فأتيته بماء، فتوضأ ومسح على خفيه» مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣) (١٨٧٦).

- حدثنا الثقفي، عن أبي عامر الخزاز قال: حدثنا الحسن، عن المغيرة بن شعبة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين». مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠)(١٩٥٧).

- حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، «أن النبي ﷺ ذهب ليحسر يده، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يده من تحتها إخراجا، فغسل وجهه ويديه، ومسح بناصيته، ومسح على الخفين». مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣) (١٨٧٧).

- يزيد عن التيمي، عن بكر، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه «مسح مقدم رأسه وعلى الخفين ووضع يده على العمامة ومسح على العمامة» مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٢)(٣٦١٠١).

=

وأن رواية أبي قيس شاذة(١).

= ___

صحيح ابن خزيمة:

قال ابن خزيمة – نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن شهاب، أخبره عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، أنه سمع أباه يقول: «سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين» صحيح ابن خزيمة (١/ ١٠٢) (٢٠٣).

رواية أبي قيس والمسح على الجوربين:

سنن أبي داود:

١ ـ قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ١١٤) (١٥٩).

سنن الترمذي:

٢ ـ قال الترمذي: حدثنا هناد، ومحمود بن غيلان، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين»، هذا حديث حسن صح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين "، سنن الترمذي ت شاكر (١/ ١٦٧) (٩٩).

سنن ابن ماجه:

٣ ـ قال ابن ماجه: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن الهزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» سنن ابن ماجه (١/ ١٨٥) (٥٥٩).

مسند الإمام أحمد:

٤ ـ قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هذيل بن شرحبيل، عن =

=
المغيرة بن شعبة، " أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين " مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٤٤)(١٨٢٠٦).

معجم الطبراني:

٥ ـ قال الطبراني: حدثنا أبو مسلم قال: نا أبو عاصم، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، «أن النبي ﷺ مسح على جوربيه»، لم يرو هذا الحديث عن أبي قيس إلا سفيان المعجم الأوسط (٣/ ١١٢) (٢٦٤٥).

٦ ـ حدثنا أبو حصين القاضي، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثني أبي، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وزيد بن الحباب ، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، «أن النبي ﷺ بال فتوضأ ومسح على جوربيه ونعليه» المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤١٥).

سنن النسائي:

٧ ـ قال النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا وكيع، أنبأنا سفيان، عن أبي قيس، عن هذيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين"

قال أبو عبد الرحمن: ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين)) سنن النسائي (١/ ٨٣) في أحد نسخ النسائي هذه الزيادة.

صحيح ابن خزيمة:

قال ابن خزيمة – حدثنا بندار، ومحمد بن الوليد قالا: حدثنا أبو عاصم، نا سفيان، ونا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، وحدثنا أحمد بن منيع، ومحمد بن رافع قالا: حدثنا زيد بن الحباب، نا سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» قال أبو بكر: "ليس في خبر أبي عاصم: والنعلين، إنما قال: مسح على الجوربين" وقال ابن رافع: «إن رسول الله ﷺ بال فتوضأ، ومسح على الجوربين والنعلين» صحيح ابن خزيمة (١/ ٩٩)(١٩٨).، ومن طريق ابن خزيمة رواه ابن حبان- محققا (٤/ ١٦٧)(١٣٣٨).

فإن قال قائل هما حادثتان متغايرتان ، وأن الجماعة روت ما لم يرو أبو قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل، وهذا روى ما لم يرو الجماعة فليس من الشذوذ بسبيل.

فالجواب والله المستعان:

من تأمل تلك الروايات علم أنها حادثة واحدة وأن أئمة الحديث لم يكونوا غافلين عن ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: عبد الرَّحْمَن بن ثروان أَبُو قيس الأودي، قال أحمد يخالف في أحاديث(١).

قال الحافظ ابن حجر: حديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلا(٢).

وخالف أبو قيس الأودي الستين راويا، **فالحديث شاذ،** وكما قال في أنيس الساري: أعلَّ بانفراد أبي قيس به عن هزيل عن المغيرة في المسح على الجوربين والنعلين، فخالف بذلك جميع من روى الحديث عن المغيرة فإنهم قالوا فيه: مسح على الخفين(٣).

قال صاحب البيقونية: وما يخالف ثقة به الملا ... فالشاذ ....

بل أهل الحديث يضربون المثل على الحديث الضعيف بهذه الرواية(٤).

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٧).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٧).
(٣) أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (١٠/ ١٢٨).
(٤)التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث للشيخ حسن بن محمد =

فالحادثة في: أ ـ في غزوة تبوك.

ب ـ أن النبي ﷺ مسح في وضوئه ذلك بعد قضاء الحاجة.

ج ـ في صلاة الفجر.

د ـ فاتته ﷺ ركعة، وأم القوم عبد الرحمن بن عوف.

هـ ـ ضيق كُم ّ جبة النبي ﷺ.

و ـ أن المغيرة خطب الناس فأخبرهم مفتخرا بتلك الحادثة، عن علي بن ربيعة، قال: خطبنا المغيرة بن شعبة، فقال: أيها الناس، إني «كنت مع النبي ﷺ في ركب فنزل فقضى حاجته، فأتيته بماء، فتوضأ ومسح على خفيه»(١).

فالصحيح أنها حادثة واحدة لو تكررت لصرح المغيرة بذلك في تلك الرواية (رواية النسائي)؛ لأنه مما تدعو إليه الحاجة، وهي في غزوة تبوك، آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ، فكل هذا مما يدل أن المحفوظ من رواية المغيرة(المسح على الخفين)، بل قد خطب الناس بذلك مفتخرا على المنبر، وأنه لن يسأل عن ذلك أحدا بعد ما شاهد رسول الله ﷺ يفعل في تلك الحادثة.

ولو صحت الرواية فهي دلالة فعل، وليس في اللفظ عموم يتعلق به(٢).

الجواب عن الدليل الثالث: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

أخرجه ابن ماجه في سننه قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا معلى بن منصور

= المشاط المالكي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) (ص: ١٨).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣)(١٨٧٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٥٠٠).

وبشر بن آدم قالا: ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ**»(١).

نوقش هذا الدليل: بأن الحديث ضعفه الأئمة الحفاظ.

قال الإمام أبو داود: حديث أبي موسى الأشعري، ليس بالمتصل ولا بالقوي(٢).

قال الحافظ البيهقي: قال الضحاك بن عبد الرحمن: لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به(٣)

قال الطبراني: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عِيسَى(٤).

وكذلك ضعفه البوصيري(٥).

قال العقيلي: عيسى بن سنان ضعيف، والأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لين(٦).

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٨٦).
(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ١١٥).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٢٧).
(٤) المعجم الأوسط للطبراني(٢/ ٢٤).
(٥) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٨٠).
(٦) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٣٨٣).

قال ابن حجر: عيسى بن سنان لين الحديث(١).

قال ابن أبي حاتم: الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب روى عن أبي موسى الأشعري مرسلا(٢).

الجواب عن الدليل الرابع:

ما روي عن تسعة من الصحابة أنهم فعلوا ذلك، قال أبو داود: ومسح علي الجَورَبَين عليٌّ بنُ أبي طالب، وأبو مسعود، والبراءُ بنُ عازب، وأنسُ بنُ مالك، وأبو أمامة، وسهلُ بن سعد، وعمرُو بنُ حُرَيث، ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطَّاب وابن عبَّاس (٣).

١ ـ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الله بن سعيد، عن جلاس قال: «رأيت عليا، بال، ثم مسح على جوربيه ونعليه»(٤)، **(ضعيف)**(٥).

قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع، قال: حدثنا يزيد بن مردانبة، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث، «**أن عليا، توضأ ومسح على الجوربين**»(٦).

---

(١) تقريب التهذيب (ص: ٤٣٨).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٤٥٩).

(٣) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ١١٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢)(١٩٨٠).

(٥) قال ابن حجر: الجلاس بن عمرو: ضعيف. وقال البخاري لا يصح حديثه. تقريب التهذيب (ص: ١٤٣)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٢٦).

وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري، قال فيه البخاري: تركوه. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٥/ ٣٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢) (١٩٨٦).

(صحيح)[١].

قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبرقان العبدي، عن كعب بن عبد الله، «أن عليا، بال، ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[٢].

٢ ـ سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

– قال ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن حباب، عن هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، «أنه مسح على الجوربين»[٣]، **(ضعيف)**[٤].

٣ ـ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال عبد الرزاق، عن أبي جعفر، عن يحيى البكاء قال: سمعت ابن عمر يقول: «المسح على الجوربين كالمسح على الخفين» [٥].**(ضعيف)** [٦].

---

(١) قال ابن حجر: الوليد بن سريع صدوق من الرابعة تقريب التهذيب (ص: ٥٨٢)، يزيد بن مردانبة صدوق من الخامسة تقريب التهذيب (ص: ٦٠٥)،أما عمرو بن كريب في المطبوعة ، فالصواب عمرو بن حريث كما في الأوسط لابن المنذر.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢)،(١٩٨٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٣)(١٩٩٠).

(٤) ضعيف ويحتمل التحسين. قال ابن حجر: هشام بن سعد المدني صدوق له أوهام ورمي بالتشيع تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢)، قال الحافظ المزي: هشام بن سعد: قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف، عن يحيى بن معين: ليس بشيء، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠/ ٢٠٧)، قال ابن حجر: زيد بن الحباب: صدوق يخطىء تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢٠١)(٧٨٢).

(٦) قال ابن حجر: يحيى بن مسلم المعروف بيحيى البكاء ضعيف، وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارقطني: ضعيف وقال الأزدي =

قال عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن أبي حية، عن أبي الجلاس، عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه"[١].(**ضعيف**)[٢].

٤ ـ البراء بن عازب ﵁:

قال ابن أبي شيبة حدثنا الثقفي، عن إسماعيل بن أمية، قال: بلغني «أن البراء بن عازب، كان لا يرى بأسا بالمسح على الجوربين» [٣].(**ضعيف**) [٤].

قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: حدثنا إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال: «رأيت البراء، توضأ فمسح على الجوربين»[٥]. (**صحيح**)[٦].

٥ ـ أبو أمامة ﵁:

حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي غالب، قال: «رأيت أبا أمامة، يمسح على الجوربين»[٧].(**حسن**)[٨].

= متروك. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٧) تهذيب التهذيب (١١/ ٢٧٩).

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٩٩)،(٧٧٦).

(٢) يحيى بن أبي حية: ضعفوه لكثرة تدليسه، وفي هذا الأثر عنعن ولم يصرح بالسماع، وهو مع ذلك ضعفه غير واحد. تهذيب الكمال (٣١/ ٢٨٦)، تقريب التهذيب (ص: ٥٨٩).

(٣)مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢)) ١٩٨٣).

(٤) ضعيف لانقطاعه بين إسماعيل، والبراء.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢)(١٩٨٤).

(٦) إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي بضم الزاي أبو إسحاق الكوفي ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة.، رجاء بن ربيعة الزبيدي أبو إسماعيل الكوفي صدوق تقريب التهذيب (ص: ١٠٧، ٢٠٨)

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢)(١٩٧٩).

(٨) أبو غالب صاحب أبي أمامة بصري، صدوق يخطىء تقريب التهذيب (ص: ٦٦٤).

قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن عقبة بن عمرو، «أنه توضأ ومسح على الجوربين»(١).

٦ ـ أنس بن مالك ﵁:

قال الدولابي أخبرني أحمد بن شعيب، عن عمرو بن علي قال: أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان(٢)، قال: حدثنا الأزرق بن قيس قال: "رأيت أنس

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢)(١٩٨٧).

(٢)"سهل" بن زياد أبو زياد عن أيوب ما ضعفوه وله ترجمة في تاريخ الإسلام انتهى وفي ثقات ابن حبان سهل بن زياد من أهل البصرة يروى عن داود بن أبي هند وعنه بشر بن يوسف فالظاهر أنه هو وقال الأزدي سهل بن زياد الطحان أبو زياد عن سليمان التيمي وطبقته منكر الحديث. لسان الميزان (٣/ ١١٨).

ذكره البخاري في التاريخ الكبير، ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكتا عليه. التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٤/ ١٠٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ١٩٧).

والراجح أنه منكر الحديث كما قال الأزدي، وقد ورد عن النبي ﷺ آلاف الأحاديث ، تكاد لا تجد لسهل بن زياد الطحان حديثين لم يسلما من مقال.

بيان حال سهل" بن زياد أبو زياد الطحان:

١ـ حَدِيث أن خَدِيجَة بنت خويلد : سَأَلت رَسُول الله: أين أطفالي منك؟، قال: «في الجنة» ، قلت: بلا عمل؟، قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» ، قلت: فأين أطفالي قبلك؟ قال: «في النار» ، قلت: بغير عمل؟، قال: «لقد علم الله ما كانوا عاملين» ... الحَدِيث.

قال الدار قطني: غَرِيب من حَدِيث عبد الله الْحَارِث بن نَوْفَل عَن خَدِيجَة تفرد بِهِ الْأَزْرَق بن قيس، وَتفرد بِهِ سهل بن زِيَاد الطَّحَّان عَن الْأَزْرَق. أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٣٧٣) أطراف الغرائب والأفراد(٥٧٨٥).

٢ ـ قال الطبراني: حدثنا علي قال: نا محمد بن عبيد الله الحميري قال: نا سهل بن زياد =

=

الطحان قال: نا أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: «ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما»

قال الطبراني، وأبو نعيم الأصبهاني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا سهل " المعجم الأوسط (٤/ ٢٧٦) ٤١٨٧). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣/ ١٣)

قال الدار قطني(حَدِيث: إِن النَّبِي مَا عرض لَهُ أَمْرَانِ): تفرد بِهِ أَبُو زِيَاد سهل بن زِيَاد عَن أَيُّوب. أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٢٥٦).

٣- قال البزار حَدَّثنا أَبُو كَامِلٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرو الرَّبَالِيُّ، حَدَّثنا سهل بن زياد، حَدَّثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لا يُرَدُّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ التَّيْمِيِّ إلاَّ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ وعَمْرو بْنُ النُّعْمَانِ مسند البزار البحر الزخار (١٣/ ١٢٤) (٦٥١١م).

٤- حَدِيث: إِذا نُودي بِالصَّلَاةِ فتحت أَبْوَاب السَّمَاء

قال الدار قطني: غَرِيب من حَدِيث التَّيْمِيّ عَنهُ وَتفرد بِهِ سهل بن زِيَاد عَنهُ. أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١١٠) (٥٣٤٣). ٨٩٢).

٥- حَدِيث: لَا يمنعن أَذَان بِلَال أحدكُم عَن سحوره ... الحَدِيث.

قال الدار قطني: تفرد بِهِ سهل بن زِيَاد عَن التَّيْمِيّ عَنهُ، وَالصَّحِيح عَن أبي عُثْمَان عَن عبد الله بن مَسْعُود. أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ١٢٢) (٢٢١٦).

٦ ـ سئل الدار قطني عن حديث أبي العالية الرياحي، عن أبي هريرة: قال لي رسول الله ﷺ: معك شيء؟ قلت: نعم، فأخرجت تمرا من مزود معي، فإذا فيه إحدى وعشرون تمرة، فقال عليه السلام: كلوا باسم الله، فأكلوا وبقي منه.

فقال: أعده في المزود وأدخل يدك ولا تكبه، فما زال معي منه حتى كان حصار عثمان فسقط.

فقال: يرويه أيوب السختياني واختلف عنه؛ فرواه أبو زياد سهل بن زياد الطحان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وخالفه حاتم بن وردان؛ فرواه عن أيوب، عن مولى لأبي بكرة، عن أبي العالية، عن أبي هريرة، ومولى أبي بكرة هذا الذي لم يسمه أيوب هو مهاجر بن مخلد، أبو مخلد.

وكذلك رواه حماد بن زيد، عن المهاجر، عن أبي العالية، عن أبي هريرة، وهو الصواب

=

=

علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٩/ ٦٧)(١٦٤٧).
٧ـ حَدِيث: وضأت رَسُول الله قبل مَوته بِشَهْر ... ... الحَدِيث.
تفرد بِهِ أَبُو زِيَاد سهل بن زِيَاد عَن عَليّ بن الفضيل من أهل بلطية عَن التَّيْمِيّ. علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٩/ ٦٧)(٨٨٣).
٨- وسئل الدار قطني: عن حديث التيمي، عن أنس، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم والمفطر، لا يعيب هذا على هذا.
فقال: يرويه أبو زياد: سهل بن زياد، عن سليمان التيمي، عن أنس، ووهم فيه.
والصواب: عن التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، كذلك رواه المعتمر وغيره، عن التيمي. علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢/ ٨٩)(٢٤٥٧).
تنبيه: في السنن الكبرى للبيهقي المطبوع:
قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، أنبأ أبو سهل بن زياد الطحان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، حدثني عطاء بن يزيد، أنه حدثه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟، السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٦٧)(١٨٤٩٦).
هذا خطأ والصواب: أبو سهل بن زياد القطان، والصواب القطان بدلا من الطحان؛ لأن القطان يروي عن عبد الكريم، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي يروي عن القطان، كما ورد في السنن الكبرى قال البيهقي:
وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ، ثنا عبد الكريم بن الهيثم ، ثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن كعب بن مالك ، حين أنزل الله في الشعر ما أنزل ،..... (٢١١٠٩).
سهل بن زياد البصري الطحان. [الوفاة: ١٩١ - ٢٠٠ ه] تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ١١٢٣).
أبو سهل بن زياد القطان [الوفاة: ٣٥٠هـ]: وهو أَحْمَد بن محَمَّد بن عبد الله بن زياد بن عَبَّاد، أبو سهل القطان، المَثوثى، البَغْدَادي. شيخ الدارقطني، قال عنه الذَّهَبِي الإمام المحدِّث الثقة: مسند العراق، ولد في صفر سَنَة ٢٥٩هـ، ومات يوم السبت العصر لسبع =

بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ومسح على جوربين من صوف فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنهما خفان ولكنهما من صوف"(١).

الجواب عليه من أوجه:

أ- هذا الأثر **ضعيف،** في سنده سهل بن زياد أبو زياد الطحان ، قال الأزدي: منكر الحديث.

ب- هذا الأثر انفرد به الدولابي، والغالب على الغرائب عدم الصحة.

ج- لو صح الأثر فيُحمل على أنه كان مجلدا من أسفل، فقد صح عن راشد بن نجيح، قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء وعليه **جوربان أسفلهما جلود** وأعلاهما خز فمسح عليهما"(٢).

قال ابن أبي شيبة حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل، عن سعيد بن عبد الله بن ضرار، «أن أنس بن مالك، توضأ ومسح على جوربين مرعزي» (٣). **(ضعيف)** (٤).

= خلون من شعبان، ودفن يوم الأحد لثمان خلون من شعبان سَنَة ٣٥٠هـ، ، وسِنُّه يوم توفي إحدى وتسعون سَنَة وأشهر. الدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني (ص: ١٣١)

أما أَبُو زِيَاد الطَّحَّان الْهَاشِمِي مولى الْحسن بن على حَدِيثه فِي الْبَصرِيين، وهو غير سهل بن زياد البصري الطحان. يراجع: تعجيل المنفعة (٢/ ٤٦١).

(١) الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٥٦١)(١٠٠٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٢٨)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢)(١٩٨٢).

(٤) قال أبو حاتم: سعيد بن عبد الله بن ضرار الأسدي: ليس هو بقوي. الجرح والتعديل =

قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس، «أنه كان يمسح على الجوربين» (١).(**صحيح**) (٢).

قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أنه كان يمسح على الجوربين قال: " نعم، يمسح عليهما مثل الخفين"(٣).(**صحيح**) (٤).

٧ـ عمر بن الخطاب:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن أبيه، عن جلاس بن عمرو، «أن عمر، توضأ يوم جمعة، ومسح على جوربيه ونعليه»(٥). (**ضعيف**)(٦).

٨ ـ أبو مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن عقبة بن عمرو، «أنه مسح على جوربين من شعر» (٧).

= لابن أبي حاتم (٤/ ٣٦)، ديوان الضعفاء للذهبي (ص: ١٦٠).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢)(١٩٧٨).

(٢) هشام بن أبي عبد الله سنبر البصري الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت وقد رمي بالقدر تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣). وقال أحمد بن حنبل ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس رضي الله عنه المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢٠٠)(٧٧٩).

(٤) رجاله ثقات أثبات.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧١)(١٩٧٤).

(٦) قال الذهبي: جلاس بن عمرو، عن ابن عمر. وعنه أبو جناب. ويقال جلاس بن محمد. قال البخاري: لا يصح حديثه. ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٠).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧١) (١٩٧٢).

قال عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري «يمسح على جوربين له من شعر ونعليه»[١].

هذه الرواية والتي قبلها، طريقهما واحد (سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد)، إسناد (**صحيح**)[٢].

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن يسير بن عمرو، قال: «رأيت أبا مسعود، بال، ثم توضأ ومسح على الجوربين»[٣].

قال ابن أبي شيبة: نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، «أن أبا مسعود، كان يمسح على الجوربين»[٤].

قال عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن أبي مسعود أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين"[٥].

هذه الرواية والتي قبلها، طريقهما واحد (الأعمش، عن إبراهيم، عن همام) إسناد (**صحيح**)[٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٩٩) (٧٧٤).
(٢) خالد بن سعد الكوفي ثقة مولى أبي مسعود الأنصاري. روى عن مولاه. تهذيب التهذيب (٣/ ٩٤) تقريب التهذيب (ص: ١٨٨).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢) (١٩٨٨).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧١) (١٩٧١).
(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢٠٠) (٧٧٧).
(٦) رجاله ثقات.

٩ ـ بلال:

قال ابن المنذر: حدثنا أبو أحمد، أنا يعلى، ثنا أبو سعد البقال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: رأيت بلالا قضى حاجته، ثم توضأ ومسح على جوربيه وخفيه[١].**(ضعيف)** [٢].

١٠ ـ عمار:

– قال ابن المنذر: وحدثت عن الدارمي، ثنا حسان بن عبد الوارث، عن أيوب، عن يزيد بن معتق الحرثي، عن مطرف، قال: دخلت على عمار فرأيته يتوضأ ويمسح على الجوربين[٣].**(ضعيف)**[٤].

هذه الروايات التي وردت عن الصحابة:

قال أبو داود: ومسح علي الجَورَبَين عليُّ بنُ أبي طالب، وأبو مسعود، والبراءُ بنُ عازب، وأنسُ بنُ مالك، وأبو أمامة، وسهلُ بن سعد، وعمرُو بنُ حُرَيث، ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطَّاب وابن عبَّاس [٥].

فأشار أبو داود إلى ضعف ما ورد عن عمر بن الخطَّاب وابن عبَّاس، وجزم بإثبات المسح على الجوربين إلى سبع من الصحابة، وهذا ما تبين بسوق

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٦٣) (٤٨٤).

(٢) أبو سعد البقال: ضعيف الثقات للعجلي ط الدار (١/ ٤٠٤). قال الذهبي: مشهور ليس بالحجة قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال أبو زرعة صدوق مدلس، وقال الفلاس متروك المغني في الضعفاء (١/ ٢٦٦)

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٦٣) (٤٨٦).

(٤) منقطع بين ابن المنذر، والدارمي

(٥) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ١١٥).

الروايات التي ذكرت، والحمد لله.

ولم يصح رواية واحدة صحيحة عن أي أحد من الصحابة أنه مسح على جورب رقيق، بل قد قال الإمام أحمد: "إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف، يقوم مقام الخف في رجل الرجل، يذهب فيه الرجل ويجيء"(١).

ولا ينبغي أن يؤخذ بجواز المسح على الجوارب المعروفة الآن على إطلاقه، ولا تكون التسمية لمجرد الشبه كافية الإلحاق بالمشبه به في الحكم، فكم في التسميات من تجاوزات، وكم فيها من الاعتماد على أدنى ملابسة مع المخالفة في الأمور الجوهرية(٢).

قال الحافظ المباركفوري:

"فإن قلت قد وقع في أحاديث الباب لفظ الجوربين مطلقا غير مقيد بشيء من هذه القيود التي قيدهما بها هؤلاء الأئمة فما بالهم قيدوهما بها واشرطوا جواز المسح عليهما بتلك القيود فبعضهم بالتجليد وبعضهم بالتنعيل وبعضهم بالصفاقة والثخونة قلت الأصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآن والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة اتفق على صحتها أئمة الحديث كأحاديث المسح على الخفين فجاز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الخفين بلا خلاف، وأما أحاديث المسح على الجوربين ففي صحتها كلام عند أئمة الفن كما عرفت فكيف يجوز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢١٦).
(٢) فتاوى الشيخ/ عطية صقر ١/ ٢٦٨.

الجوربين مطلقا.

وإلى هذا أشار مسلم بقوله لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل انتهى

فلأجل ذلك اشترطوا جواز المسح على الجوربين بتلك القيود ليكونا في معنى الخفين ويدخلا تحت أحاديث الخفين فرأى بعضهم أن الجوربين إذا كانا مجلدين كانا في معنى الخفين ورأى بعضهم أنهما إذا كان منعلين كانا في معناهما وعند بعضهم أنهما إذا كانا صفيقين ثخينين كانا في معناهما وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين والله تعالى أعلم

فإن قلت قد ضعف الإمام أحمد حديث المسح على الجوربين ومع تضعيفه قد قال بجواز المسح على الجوربين ولم يقيدها بشيء من هذه القيود كما يظهر من كلام بن العربي

قلت قد قيدهما الإمام أحمد أيضا بقيد الثخونة كما صرح به الترمذي وقال ابن قدامة في المغني قد قال أحمد في موضع لا يجزيه المسح على الجورب حتى يكون جوربا صفيقا يقوم قائما في رجله لا ينكسر مثل الخفين إنما مسح القوم على الجوربين لأنه كان عندهم بمنزلة الخف في رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويجيء انتهى كلامه

وقد قال قبل هذا سئل أحمد عن جورب الخرق يمسح عليه فكره الخرق ولعل أحمد كرهها لأن الغالب عليها الخفة وأنها لا تثبت بأنفسها فإن كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت فلا فرق انتهى كلامه

على أنه لم يعتمد على حديث الجوربين بل اعتمد على آثار الصحابة رضي الله عنهم

قال الحافظ بن القيم في تلخيص السنن قد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبي قيس وهذا من إنصافه وعدله رَحِمَهُ اللهُ وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه انتهى كلام ابن القيم.

وأما قوله لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر إلخ ففيه أن الجوربين إذا كانا من غير الجلد وكانا ثخينين صفيقين بحيث يستمسكان على القدمين بلا شد ويمكن تتابع المشي فيهما فلا شك في أنه ليس بين هذين الجوربين والخفين فرق مؤثر لأنهما في معنى الخفين وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يستمسكان على القدمين بلا شد ولا يمكن تتابع المشي فيهما فهما ليسا في معنى الخفين فلا شك في أن بينهما وبين الخفين فرقا مؤثرا ألا ترى أن الخفين بمنزلة النعلين عند عدم وجدانهما يذهب الرجل فيهما ويجيء ويمشي أينما شاء فلابس الخفين لا يحتاج إلى نزعهما عند المشي فلا ينزعهما يوما وليلة بل أياما وليالي فهذا يشق عليه نزعهما عند كل وضوء بخلاف لابس الجوربين الرقيقين فإنه كلما أراد أن يمشي يحتاج إلى النزع فينزعهما في اليوم والليلة مرات عديدة وهذا لا يشق عليه نزعهما عند كل وضوء وهذا الفرق يقتضي أن يرخص للابس الخفين دون لابس الجوربين الرقيقين فقياس هذا على ذلك قياس مع الفارق فعدم ظهور الفرق المؤثر بينهما وبين الخفين ممنوع ولو سلم أنه لا يظهر الفرق بينهما وبين الخفين فلا شك في أن الجوربين الرقيقين ليس داخلين تحت أحاديث الخفين لأن الجورب ليس من أفراد الخف فلا وجه لجواز المسح عليهما إلا مجرد القياس ولا يترك ظاهر القرآن بمجرد القياس ألبتة(١).

---

(١) قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ وقد ذكر من قبل أنه قياس مع الفارق؛ لأن التخصيص بالقياس =

فإن قلت قد أجاب الحافظ بن القيم عن قول مسلم: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل **فقال جوابه من وجهين:**

أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الخفين وما كان الجواب عن موارد الإجماع فهو الجواب عن مسألة النزاع

الثاني: الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه انتهى

قلت في كلا الوجهين من الجواب نظر.

أما الوجه الأول: ففيه أنه قد ورد في المسح على الخفين أحاديث كثيرة قد أجمع على صحتها أئمة الحديث فلأجل هذه الأحاديث الصحيحة تركوا ظاهر القرآن وعملوا بها وأما المسح على الجوربين فلم يرد فيه حديث أجمع على صحته وما ورد فيه فقد عرفت ما فيه من المقال فكيف يترك ظاهر القرآن ويعمل به.

وأما الوجه الثاني: ففيه أنه لم يثبت أن الجواربة التي كان الصحابة رضي الله عنهم يمسحون عليها كانت رقائق بحيث لا تستمسك على الأقدام ولا يمكن لهم تتابع المشي فيها فيحتمل أنها كانت صفيقة ثخينة فرأوا أنها في معنى الخفاف وأنها داخلة تحت أحاديث المسح على الخفين وهذا الاحتمال هو الظاهر عندي، وقد عرفت قول الإمام أحمد إنما مسح القوم على الجوربين لأنه كان عندهم بمنزلة الخف(١).

= يجوز على رأي جمهور الأصوليين، ولكن القياس الصحيح

(١) تحفة الأحوذي (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

○ الدليل الخامس:

ما حكي عن عمر رضي الله عنه بجواز المسح على الجورب وإن كان رقيقا، فدل ذلك على جواز المسح على الجوارب المعروفة الآن في زماننا، وبقول سفيان الثوري: «امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة»(١).

الجواب والله المستعان:

لم يثبت عن عمر ، بل غاية ما نقلوه قول النووي:

وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقا وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحق وداود وعن أبي حنيفة المنع مطلقا وعنه أنه رجع إلى الإباحة(٢).

هذا النقل لا سند له، فهو مردود.

فالنووي ينقل القول، ولا يقرره (٣)، ولا يقول بصحته، ولا العمل به، فهذا أثر لا سند له (أي: لا أصل له).

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٩٤)(٧٥٣).

(٢)المجموع شرح المهذب (١/ ٥٠٠).

(٣) بل نص النووي في مقدمة المجموع، بأنه لا يعتمد في نقل مذاهب العلماء على نقل الأصحاب(الشافعية)، فقال: وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن ومن كتب أصحاب أئمة المذاهب ولا أنقل من كتب أصحابنا من ذلك إلا القليل لأنه وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه. ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٦).

بل أشار أبو داود إلى ضعف الرواية عن عمر في المسح على الجوربين مطلقا، فقال أبو داود: ومسح علي الجَورَبَين عليٌّ بنُ أبي طالب،....... ، ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطَّاب وابن عبَّاس (١).

والذي ورد عنه: قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن أبيه، عن جلاس بن عمرو، «أن عمر، توضأ يوم جمعة، ومسح على جوربيه ونعليه»(٢). **(ضعيف)** (٣).

وأما استدلالهم بقول سفيان الثوري: «امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة»(٤).

فهذا قوله في الخفاف، وليس في الجوربين، بل الثوري يشترط الثخانة في الجوربين، قال الترمذي: باب في المسح على الجوربين والنعلين: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري،............. قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا **كانا ثخينين**"(٥).

فالثوري أيضا يشترط أيضا الثخانة في الجوربين.

بل يشترط الثوري في الخف إمكان المشي فيه، قال ابن المنذر:

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ١١٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧١) (١٩٧٤).

(٣) قال الذهبي: جلاس بن عمرو، عن ابن عمر. وعنه أبو جناب. ويقال جلاس بن محمد. قال البخاري: لا يصح حديثه. ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٩٤) (٧٥٣).

(٥) سنن الترمذي ت شاكر (١/ ١٦٨)، كتاب الطهارة،باب في المسح على الجوربين والنعلين.

اختلف أهل العلم في المسح على الخف المتخرق، فقالت طائفة: يمسح على جميع الخفاف ما أمكن المشي فيهما لدخولهما في ظاهر أخبار رسول الله ﷺ. هذا قول سفيان الثوري، وإسحاق(١).

أما قول النووي: "وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحق"، فهذا النقل باطل، ومن نقل قولا للحنفية فمن كتبهم وليس من كتب الشافعية، وفيما نقلناه من قبل من كتب الحنفية كفاية

أما إسحاق بن راهويه فقد اشترط أيضا الثخانة، قال الترمذي: "وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، **وإسحاق**، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين **إذا كانا ثخينين**" (٢).

فتبين من ذلك أنه لم يصح عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من الأئمة المتبوعين جواز المسح على الجورب الرقيق، وإن صح فالقول: قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.

❍ الدليل السادس:

قالوا: لا يخفى أنه إذا لم يوجد في مسألة ما أثر مرفوع ولا موقوف ووجد للتابعين قول أو فتوى في شأنها كان ذلك مما يعتبر أو يؤثر.

أخرج الإمام ابن حزم في كتاب المحلى: عن قتادة عن سعيد بن المسيب

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٤٨).
(٢) سنن الترمذي ت شاكر (١/ ١٦٨).

قال: الجوربان بمنزلة الخفين في المسح. وعن ابن جريج قلت لعطاء: أيمسح على الجوربين؟ قال: نعم امسحوا عليهما مثل الخفين وعن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأسا. وعن الفضل بن دكين قال: سمعت الأعمش - وسئل عن الجوربين: أيمسح عليهما من بات فيهما؟ قال: نعم. وعن قتادة عن الحسن وخلاس ابن عمرو أنهما كانا يريان الجوربين في المسح بمنزلة الخفين ثم عد من التابعين سعيد بن جبير ونافعا(١).

الجواب والله المستعان:

كما ذكر من قبل أن محل تحرير النزاع: ليس مشروعية المسح على الجوربين، وإنما النزاع هل الجوارب الضعيفة في زماننا ـ التي لا يمكن متابعة المشي فيها بضعة أمتار هل يجوز المسح عليها أم لا؟

وما ذكروه من الآثار عن التابعين ليس محل النزاع فتأمل، بل ورد عن التابعين اشتراطهم شروطا في الجوارب حتى يجوز المسح عليها.

- حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، وشعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن أنهما قالا: «يمسح على الجوربين إذا **كانا صفيقين**» (٢).

(**صحيح**) (٣) عن الحسن من طريق يونس.

---

(١) تحقيق المسح على الجوربين والنعلين (ص: ٦٥، ٦٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧١) (١٩٧٦). صَفِيق: مَتِين بَيِّنُ الصَّفاقة، وَقَدْ صَفُقَ صَفاقةً: كثُف نَسْجُهُ، وَثَوْبٌ صَفِيق وسَفِيق: جيّدُ النَّسْجِ. والصَّفِيقُ: الجَلْدُ . لسان العرب (١٠/ ٢٠٤).

(٣)هشيم بن بشير: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي تقريب التهذيب (ص: ٥٧٤)، =

قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن إبراهيم، قال: «الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين»[١]. (**صحيح**)[٢].

قال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن إبراهيم، «أنه كان يمسح على الجوربين»[٣]. (**صحيح**)[٤].

- حدثنا إسحاق الأزرق، عن جويبر، عن الضحاك، أنه كان يقول في المسح على الجوربين: «لا بأس به»[٥]، (**ضعيف**)[٦].

قال ابن أبي شيبة: وبلغني عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، «أنهما كانا لا يريان بأسا بالمسح على الجوربين»[٧]، (**منقطع**)[٨].

= صرح هشيم بالسماع من يونس، وعنعن عن شعبة فالأثر صحيح عن الحسن فقط.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧١) (١٩٧٥).

(٢) إبراهيم هو النخعي تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣/ ١٣٠) (٦/ ٥١٩) تقريب التهذيب (ص: ١٧٠) حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢) (١٩٧٧).

(٤) هشيم: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي تقريب التهذيب (ص: ٥٧٤)، صرح هشيم بالسماع من حصين، حصين بن عبد الرحمن ثقة تغير حفظه في الآخر.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢) (١٩٨١).

(٦) جويبربن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي نزيل الكوفة ضعيف جدا . تقريب التهذيب (ص: ١٤٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢) (١٩٨٣).

(٨) منقطع بين ابن أبي شيبة وبين سعد بن أبي وقاص، بينهما أكثر من مائة سنة، ولد أبو بكر بن أبي شيبة سنة (١٥٩هـ)، ومات سعد بالعقيق سنة (٥٥ هـ) على المشهور تقريب التهذيب (ص: ٢٣٢).

فمن زعم أن أحدا من التابعين قال بجواز المسح على الجوربين مطلقا فقد أبعد، فمن صح عنهم اشتراط الصفاقة، كما في رواية الحسن، أما رواية إبراهيم النخعي فقد ورد أنه كان يمسح على ألباد(١)، ولكن في سنده مقال(٢).

O الدليل السابع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن. في أصح قولي العلماء. ففي السنن: أن النبي {مسح على جوربيه ونعليه} . وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة فلا فرق بين أن يكون جلودا أو قطنا أو كتانا أو صوفا كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف: فهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قويا بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى. وأيضا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه: فقد ذكر

---

(١) تَلَبَّد الشعَر وَالصُّوفُ والوَبَر والتبَدَ: تداخَلَ ولَزِقَ. وكلُّ شَعَرٍ أَو صُوفٍ مُلْتَبِدٍ بعضُه عَلَى بَعْضٍ، فَهُوَ لِبْد ولِبْدة ولُبْدة، وَالْجَمْعُ أَلْباد ولُبُود. ينظر: لسان العرب (٣/ ٣٨٦).

(٢) قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن يزيد بن أبي زياد أنه رأى إبراهيم النخعي يمسح على جرموقين له من ألباد " مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢٠٠) (٧٨٠). يزيد ابن أبي زياد ضعيف كبر فتغير تقريب التهذيب (ص: ٦٠١).

فرقا طرديا عديم التأثير"(١).

الجواب والله المستعان:

كلام الحافظ ابن تيمية هذا ليس مخالفا لما اخترنا من أن الجوربين إذا كانا ثخينين صفيقين يمكن تتابع المشي فيهما يجوز المسح عليهما، فإنهما في معنى الخفين، فإنه ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قيد جواز المسح على الجوربين بقوله: إذا كان يمشي فيهما، وظاهر أن تتابع المشي فيهما لا يمكن فيهما إلا إذا كانا ثخينين.

وأما قوله: ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين، فإنما يستقيم إذا كان الجوربان ثخينين بحيث يمكن تتابع المشي فيهما، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يمكن تتابع المشي فيهما فلا كما عرفت فيما تقدم، فقياس الجوربين الرقيقين على الخفين قياس مع الفارق(٢).

بيان بطلان نسبة الفتوى المنسوبة لشيخ الإسلام ابن تيمية بجواز المسح على الجورب الرقيق.

مما ذكرنا يتبين لكل منصف أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يقول بجواز المسح على الجوارب التي تشبه جوارب أهل زماننا مما لا يمكن متابعة المشي فيها والتي لا تقوم مقام الخف، أو أن كلامه فيه اضطراب.

والدليل على ذلك:

١ ـ **قوله**ـ: "يجوز المسح على الجوربين إذا كان **يمشي فيهما** سواء كانت

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٤).

(٢)تحفة الأحوذي (١/ ٢٨٨).

مجلدة أو لم تكن. في أصح قولي العلماء(١).

وقوله–: **"**كل خف يلبسه الناس **ويمشون فيه**"(٢).

وقوله–ـ في شرح العمدة ـ:

قال أحمد: "يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من الصحابة " وجورب الخرق كجورب الصوف إذا كان صفيقا حيث يمشى في مثله عادة، **وإن كان رقيقا يتخرق في اليومين أو الثلاثة أو لا يثبت بنفسه لم يمسح عليه**؛ لأن في **مثله لا يمشى فيه** عادة، ولا يحتاج إلى المسح عليه(٣).

قال أحمد "في المسح على الجوربين بغير نعل: إذا كان **يمشي عليهما** ويثبتان في رجله فلا بأس"(٤).

وقوله–ـ أيضًا:

وأما **ما لا يمكن متابعة المشي** فيه إما لضيقه أو ثقله أو تكسره بالمشي أو تعذره **كرقيق الخرق** أو اللبود لم يجز مسحه؛ **لأنه ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص**(٥).

٢ ـ **قال البرهان ابن قيم الجوزية** (ت: ٧٦٧ هـ): لا نعرف له (شيخ الإسلام ابن تيمية) مسألة خرق فيها الإجماع، ومن ادَّعى ذلك فهو إمَّا جاهل، وإمَّا

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٤).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٢٥١).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٢٥٢)

(٥) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٢٥٣).

كاذب، ولكن ما نُسِبَ إليه الانفراد به ينقسم إلى أربعة أقسام:

والقسم الثالث: ما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي اشتهر هو -أعني شيخ الإسلام- بالنسبة إليه، لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم.

[**من مسائله**]: قول شيخ الإسلام: "وأنَّه يجوز المسح على الخفِّ المخرَّق ما دام اسمه باقيًا والمشي فيه ممكن، كما هو القديم من قولي الشافعي، وهو اختيار جَدِّه أبي البركات"(١).

فتدبر قوله: وقد علم من مذهب الشافعي في القديم، والجديد أنه لم يقل قط بجواز المسح على الجورب الرقيق، أو الذي لا يمكن متابعة المشي فيه يكرر ذلك، فدل ذلك على أن ابن تلميذ ابن تيمية فهم كلام ابن تيمية، لا كما فهمه بعض العلماء المعاصرين من جواز المسح على الجوارب الرقيقة المعروفة في زماننا.

٣ ـ قال صاحب الإنصاف:

"ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به أكثرهم، واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية جواز المسح على الخف المخرق. إلا إن تخرق أكثره. قال في الاختيارات: ويجوز المسح على الخف المخرق، ما دام اسمه باقيا، والمشي فيه ممكن. اختاره أيضا جده المجد وغيره من العلماء.

لكن من شرط الخرق: أن لا يمنع متابعة المشي"(٢).

(١) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبرهان ابن القيم (ص: ١٢١)، (ص: ١٣٦).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٧٩).

المبحث الرابع
المسح على النعلين

اعلم رحمك الله أن من صحح حديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين أدَّى بهم ذلك إلى أن صرحوا أنه يجوز المسح على الجوربين، وعلى النعلين كلًا على انفراده واستدلوا بما رواه أبو داود قال: حدثنا مسدد وعباد بن موسي، قالا: حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه؛ قال عباد: قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه"[1]، رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني، وذكروا أحاديث أخرى لم تسلم من علة[2]، وحديث أوس ضعفه الحفاظ المتقدمون،

---

(١) صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا) قال الألباني: صحيح.

(٢) حديث أوس بن أبي أوس الثقفي: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه"
قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عطاء العامري والد يعلى مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه يعلى، وباقي رجاله ثقات،
وقد أجاب أهل العلم عن أحاديث المسح على النعلين بثلاثة أجوبة:
أحدهما: أنه كان من النبي ﷺ في الوضوء المتطوع به.
والثاني -وهو قول البيهقي-: أن معنى "مسح على نعليه" أي: غسلهما في النعل.
والثالث -وهو قول الطحاوي-: وهو أنه مسح على الجوربين والنعلين، وكان مسحه على الجوربين هو الذي يطهر به، ومسحه على النعلين فضلا. وانظر "نصب الراية" ١/ ١٨٨ - ١٨٩. سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ١١٧)

فضعفه الإمام أحمد(١)، والحافظ البيهقي(٢).

وقاد من صحح حديث أوس التأكيد أنه يجوز المسح على كل ما يصدق عليه اسم جورب، دون التفات إلى الشروط التي شرطها الأئمة أن يكون بمعنى الخف ويقوم مقامه.

ويكفي في الجواب على ذلك ما ذكره البخاري في صحيحه، وابن جرير الطبري في تفسيره:

قال البخاري: بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ(٣).

قال ابن حجر: ولا يمسح على النعلين أي لا يكتفى بالمسح عليهما كما في الخفين، وأشار بذلك إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة بأنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة(٤).

قال ابن حجر: "قال ابن خزيمة لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار، وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف **عن الشيعة** أن الواجب المسح أخذا

---

(١) قال الإمام أحمد: لم يسمع هشيم هذا من يعلى. الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث (١٤/ ١٤٣).

(٢) أورده البيهقي من طريق حما بن سلمة، وقال: هذا الإسناد غير قوي وهو يحتمل ما احتمل الحديث الأول والذي يدل على أن المراد به غسل الرجلين في النعلين . يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٣٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٨).

بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسه الذي رواه بن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما أمره الله، **ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك** إلا عن علي وبن عباس وأنس وقد **ثبت عنهم الرجوع** عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى **أجمع** أصحاب رسول الله ﷺ على **غسل القدمين** رواه سعيد بن منصور(١).

قال ابن جرير الطبري:

في التعليق على حديث أوس وغيره في المسح على النعلين:

فإن حديث أوس، إن سلم من احتماله ما ذكر من المسح على القدم أو النعل بعد الحدث، وإن كان ذلك غير محتمله عندنا، إذ كان غير جائز أن تكون فرائضُ الله وسنن رسوله ﷺ متنافيَّة متعارضَة، وقد صح عنه ﷺ الأمرُ بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء، بالنقل المستفيض القاطع عذرَ من انتهى إليه وبلَغه. وإذْ كان ذلك عنه صحيحا، فغير جائز أن يكون صحيحا عنه إباحةُ ترك غسل بعض ما قد أوجبَ فرضًا غَسْلَه في حال واحدة ووقت واحد، لأن ذلك إيجاب فرض وإبطاله في حال واحدة. وذلك **عن أحكام الله وأحكام رسوله ﷺ منتفٍ**(٢).

وقال أيضا: "ولو صح ذلك عن النبي ﷺ كان جائزا أن يكون مسح على نعليه وهما ملبوستان فوق الجوربين، وإذا جاز ذلك لم يكن لأحد صرفُ الخبر

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٦).
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٠/ ٧٧).

إلى أحد المعاني المحتمِلِها الخَبرُ إلا بحجة يجب التسليم لها"[١].

❀❀❀

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٠/ ٨٠).

مسألة

هل تجورب(١) رسول الله ﷺ؟

لقد روى الصحابة عن رسول الله ﷺ كل دقيق وجليل من شمائله وهديه وسمته من ملبسه ومطعمه ومشربه، وسواكه، وأسيافه وأدراعه، ودوابه، مع بيان صفة كل ذلك وكيف صار إلى رسول الله ﷺ أكان شراءا أم هبة أم غنيمة، ولم يذكروا الجوربين قط، كيف صار إليه، وما صفته بخلاف الخفين.

- **قال المغيرة بن شعبة:** «أهدى دحية الكلبي لرسول الله ﷺ خفين فلبسهما»: وقال إسرائيل، عن جابر، عن عامر: «وجبة فلبسهما حتى تخرقا»، لا يدري النبي ﷺ أذكي هما أم لا(٢).

وعن ابن بريدة، عن أبيه، «أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما»(٣).

فلم يرو عنه ﷺ بسند صحيح أنه كان يلبس الجورب، بل ذلك أبعد من هديه، ولقد حرم على نفسه العسل، لما قيل له أكلت مغافير، فعن عائشة رضي الله عنها،

---

(١) تجورب: لبس الجورب. معجم متن اللغة (١/ ٦٠٠).

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢٤٠) (١٧٦٩). قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب.

(٣) الترمذي ت شاكر (٥/ ١٢٤) (٢٨٢٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فواطيت أنا وحفصة على، أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير، إني أجد منك ريح مغافير، قال: «لا، ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحدا» (١)

وفي رواية: وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح (٢).

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ كان يشتد عليه أن يوجد منه الريح، أفتراه يلبس الجورب الذي يضرب به المثل على الرائحة الكريهة، ولا سيما بلاد الحجاز وجوها الحار، مع طول السفر، فمن أمثالهم:هو أنتن من ريح الجورب.

قال الشاعر:

أثْني عليّ بما علمتِ فإنّني ... أُثني عليكِ بمثلِ ريح الجَوْرَبِ(٣)

قَالَ نَافِعُ بْنُ لَقِيطٍ:

ومُؤَوْلَقٍ أَنْضَجْتُ كَيَّةَ رَأْسِه ... فَتَرَكْتُهُ دَفِراً كَريح الجَوْرَبِ(٤)

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٥٦)(٤٩١٢). (فواطيت) اتفقت وأصله (فواطأت) وهو كذلك في بعض النسخ وفي بعض النسخ (فتواطأت). (مغافير) جمع مغفور وهو صمغ حلو له رائحة كريهة ينضجه شجر يسمى العرفط. (وقد حلفت) على أن لا أعود لشرب العسل عندها]

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٢٦)(٦٩٧٢).

(٣)أساس البلاغة (١/ ١٢٩).

(٤) الذَّفَرُ، بِالذَّالِ وَتَحْرِيكِ الْفَاءِ، شِدَّةُ ذَكَاءِ الرَّائِحَةِ، طَيِّبَةً كَانَتْ أَو خَبِيثَةً، وامرأَة دَفْرَاءُ ودَفِرَةٌ. وَيُقَالُ للأَمة إِذا شُتِمَتْ: يَا دَفَارِ، أَي يَا مُنْتِنَةُ ، لسان العرب (١٠/ ٧) وَيُقَالُ لِلْمَجْنُونِ: مُأَوْلَق: لسان العرب (٤/ ٢٨٩).

المبحث الخامس
أقوال بعض العلماء المعاصرين
في المسح على الجوربين

قال محمد الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ):

وأجمع العلماء على جواز المسح على الخف الذي هو من الجلود، واختلفوا فيما كان من غير الجلد إذا كان صفيقا ساترا لمحل الفرض، فقال مالك وأصحابه: لا يمسح على شيء غير الجلد؛ فاشترطوا في المسح أن يكون الممسوح خفا من جلود، أو جوربا مجلدا ظاهره وباطنه، يعنون ما فوق القدم وما تحتها لا باطنه الذي يلي القدم.

واحتجوا بأن المسح على الخف رخصة، وأن الرخص لا تتعدى محلها، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يمسح على غير الجلد؛ فلا يجوز تعديه إلى غيره، وهذا مبني على شطر قاعدة أصولية مختلف فيها، وهي: هل يلحق بالرخص ما في معناها، أو يقتصر عليها ولا تعدى محلها؟ (١).

ويشترط في الخف: أن يكون **قويا يمكن تتابع المشي فيه** في مواضع النزول، وعند الحط والترحال، وفي الحوائج التي يتردد فيها في المنزل، وفي المقيم نحو ذلك، كما جرت عادة لابسي الخفاف (٢).

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٣٧).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٤٠).

قال محمد بن محمد المختار الشنقيطي:

صفة الجورب الذي يمسح عليه:

وإذا ثبت هذا فلا بد في الجورب من أن يكون صفيقـًا، وعلى ذلك كلمةُ جماهيرِ مَن يرى المسحَ على الجوربين؛ لأن الجوارب الخفيفة الشفافة هذه لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ؛ إنما كانوا يلبسون الجوارب ويمشون بها، ولذلك كانوا يلفون الخرق على أقدامهم، وهذا يدل على ما اعتبره العلماء من اشتراط الصفاقة أي: كونه صفيقـًا.

وأيضـًا فالنظر يقتضيه، فإن الجورب مُنَزَّل منزلة الخف، والخف صفيق، ولا يمكن للجورب أن يُنَزَّل منزلة الخف إلاَّ بالثخانة والصفاقة.

وعلى هذا: فإنه يصح المسح عليه -كما نص العلماء- إذا كان صفيقـًا ثخينـًا، فالذي يشف البشرة لا يُمسح عليه؛ لأنه غير معروف على عهد النبي ﷺ، ومن قال بجوازه بالقياس، أي: يقول: أقيس هذا الشفاف على الجورب الموجود على عهد النبي ﷺ فإنه يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن القياس على ما هو خارج عن الأصل لا يطَّرِد، ولذلك الأصل: غسل الرجلين، والمسح خلاف الأصل، فلا يطَّرِد القياس على الرخص.

الوجه الثاني: أن المسح على الجورب إذا كان شفافـًا لا يُنَزَّل منزلة الثخين؛ لأن الفرق بين الشفاف والثخين ظاهر، ومن شرط صحة القياس: ألاَّ يوجد الفارق بين الأصل والفرع، فالفرع -وهو (الشُّرَّاب) الشفاف- خفيف، والأصل المقيس عليه -وهو الجورب- ثخين، وإنما جاز المسح على الجورب الثخين

لمشابهته الخفين، فيُمنع في الخفيف لعدم وجود وصف الأصل، وهو: كونه ثخينـًا، وعلى هذا فالذي نص عليه من يقول بمشروعية المسح على الجوربين اشتراط كونه صفيقـًا، كما نبَّه عليه غير واحد من الأئمة، منهم الإمام ابن قدامة -رحمة الله عليه- في المغني، وكذلك المتون المشهورة في المذهب: كالإقناع للحجاوي، والمنتهى للنجار، كلهم نصوا على كونه صفيقـًا، إخراجـًا للشُّرَّاب الخفيف الذي يمكن أن يصف البشرة أو يكون غير صفيق، (وجوربٍ صفيقٍ) كما ذكرنا، أي: ثخين [١].

❀❀❀

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٤/ ١٠، بترقيم الشاملة آليا).

من فتاوى دار الإفتاء المصرية

السؤال

سائل(١)عندما يحين فصل الشتاء يحصل فى أصابع رجليه انتفاخ، وبين الأصابع وبعضها عبارة عن حاجة بيضاء وتؤلمه وخصوصا عندما ينام بالليل ولا ينقطع هذا الألم إلا بعد أن يظل يدلك رجليه ويحك كل واحدة بالأخرى لمدة ساعة أو ساعتين قبل النوم كل ليلة، وقد عرض حالته هذه على طبيب فكتب له على دواء استعمله فلم يفده شيئا، فعاد للطبيب مرة أخرى فنصحه الطبيب فى هذه المرة بأن يمنع غسل رجليه فى الوضوء فلما منع عن رجليه غسلهما بالماء عند الوضوء ارتاح وزال عنه الألم.

فالسائل الآن يمشى على الطريقة الآتية وهى أنه يتوضأ وضوءا كاملا ويغسل رجليه بالماء ويصلى الفجر ثم يدهن ما بين أصابعه بالدواء ويلبس الجورب ثم يتوضأ لصلاة الظهر ولبقية الأوقات ولا يغسل رجليه بالماء فى الوضوء وإنما يمسح فوق الجورب من فوق الرجل من الأمام وهكذا، ويظل يستعمل هذه الطريقة طوال فصل الشتاء، أما فى فصل الصيف فإنه يتوضأ لكل الأوقات وضوءا كاملا ويغسل رجليه فى كل وضوء بالماء.

وهو يسأل ما هو حكم الشرع الحنيف فى هذه المسألة، وهل ما يفعله

(١) فتوى رقم ٣٤٦، سجل ١٠٣، المفتي أحمد هريدي.، ٢٩ يناير ١٩٦٩م.

صواب يقره الدين أم هو خطأ يجب أن يعدل عنه

الجواب:

المقرر شرعا فى فقه الحنفية أنه لا يجوز المسح على الجوربين عند أبى حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين، وقال الصاحبان (محمد وأبو يوسف) يجوز المسح عليهما إذا **كان ثخينين لا يشفان** (ولما روى أن النبى ﷺ مسح على جوربيه) **ولأنه يمكن المشى فيهما إذا كانا ثخينين** وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشىء فأشبه الخف وله أنه ليس فى معنى الخف لأنه لا يمكن مواظبة المشى فيه إلا إذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعن أبى حنيفة أنه رجع إلى قول الصاحبين وعليه الفتوى.

هذا هو حكم الشرع فى المسح على الجوربين فى الحالة العادية للشخص الذى لا عذر له فى المسح على الجوربين وهو أنه يجوز المسح على الجوربين شرعا ويقوم مقام الغسل بالماء لأى شخص سليما كان أو مريضا بشرط أن يكون الجوربان ثخينين لا يشفان الماء، وهذا على القول المفتى به فى مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان.

وفى حادثة السؤال يقرر السائل أن برجليه مرضا وأن غسلهما بالماء يزيد من مرضهما ويؤلمه جدا فى فصل الشتاء، فيكون الدافع إلى المسح على الجوربين أقوى.

وبناء على ما تقدم يجوز للسائل شرعا أن يمسح على الجوربين بشرط أن يكون الجوربان ثخينين لا يشفان الماء ويكون المفروض عليه فى المسح عليهما ثلاثة أصابع من أصابع اليد (كالمسح على الخفين) ويكون المسح

عليهما خطوطا بالأصابع يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق ويكون المسح على ظاهرهما.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم [١].

❀❀❀

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٢٧٢).(ط .القاهرة١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).

من فتاوى الشيخ/ عطية صقر
(رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف سابقًا)

س: هل يجوز المسح على الجورب بدل غسل الرجلين في الوضوء؟ وهل يكتفى بمسح غطاء الرأس بدل مسح الرأس؟

ج: المسح على الخفين بدل غسل الرجلين في الوضوء ثابت بالسنة الصحيحة، سواء كان لحاجة أم لا، وجعله بعض العلماء من المتواتر الذي لا يجوز إنكاره، والخف حذاء مصنوع من الجلد أو من مادة أخرى تشبهه كاللبد والجوخ والقطن، ويسمى المتخذ من هذه المواد جوربا، والمسح على الجورب ثابت أيضا عن كثير من الصحابة، وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، وضعفه أبو داود، قال العلماء ويشترط في صحة المسح على الجورب أن يكون ثخينا، فلا يصح المسح على الرقيق الذي لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط، ولا على الرقيق الذي لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته، ولا على الشفاف الذي يصف ما تحته رقيقا كان أو ثخينا، ولم يخالف أحد من الأئمة الأربعة في ذلك، بل زاد المالكية في الجورب أن يُجلد ظاهره وهو ما يلي السماء، وباطنه هو ما يلي الأرض، **وعلى هذا فلا يجوز المسح على الجوارب المعروفة الآن ما دامت تنفذ وصول الماء**؛ لأن القصد الأساس من المسح هو عدم وصول الماء إلى الجسم، فإن كانت بالمواصفات المذكورة فلا

بأس بالمسح عليها، ولا ينبغي أن يؤخذ جواز المسح عليها على إطلاقه، ولا أن تكون التسمية لمجرد الشبه كافية في الإلحاق بالمشبه به في الحكم، فكم في التسمية من تجاوزات، وكم فيها من الاعتماد على أدنى ملابسة مع المخالفة في الأمور الجوهرية (١).

❀❀❀

(١) فتاوى الشيخ/ عطية صقر ١/ ٢٦٨.

الخاتمـــة

أرسل الله تعالى رسوله ﷺ وأنزل عليه في كتابه آية الوضوء تبين الواجبات في دقة، وأنه ينبغي صيانة التكليف من العبث بها والتفريط في حقوقها، وأوجبت الآية غسل القدمين، وتُوعد بالنار من ترك موضعا من قدمه، لم يصبها الماء، وجاز المسح على الخفين لما وردت السنة المتواترة بذلك، والنبي ﷺ مبين عن الله تعالى، فما كان في معنى الخفين كان ذلك إذنا بتعدية حكم المسح إليه؛ لفقدان النص الصحيح في الجوربين، وقد قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: ما قلت بالمسح (على الخفين) حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار[١].

وقد ثبت يقينا بما سيق من أقوال العلماء، أنه لم يثبت عن أحد من العلماء بالقول بجواز المسح على الجورب الرقيق قبل ابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، فهو محجوج بإجماع من قبله[٢]، والظاهر أن الخلاف في ذلك غير معتبر، إن الأمر لا نقول فيه خلاف كخلاف من هوى ساجدا، هل يضع ركبتيه قبل يديه أم يديه قبل ركبتيه، بل الأمر يتعلق بشرط صحة الصلاة. فلا ينبغي على العبد

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٩٨).

(٢) الظاهرية لا يُعتد بخلافهم، قال النووي: داود لا تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون. يُنظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٢).
وداود إمام مذهب الظاهرية المتوفى قبل ابن حزم بمائتي سنة، اشترط أن يكونا ثخينين، قال الإمام العيني: وبقولهما (قالا: يجوز إذا كانا ثخينين) قال أحمد، وداود. ينظر: البناية شرح الهداية (١/ ٦٠٨).

المسلم أن يتجاسر ويمسح على جوارب زماننا المعروفة بالرقة ونفاذية الماء، إن الأمر في شروط صحة الصلاة (الطهارة)،

إن من قال من المعاصرين بجواز المسح على الجوربين مطلقا [بدون شرط الثخانة، أو التنعيل، أو التجليد، أو الصفاقة] ليس معهم دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح، فكيف يترك ظاهر القرآن وفهم الأئمة المتبوعين لظنون وأوهام.

*الصلوات الخمس الركن الثاني من أركان الإسلام، الصلاة مُخرقة زدناها خروقا بطهارة لا تصح على جميع أقوال أهل العلم السابقين، ـ المسح على الشراب ـ ومخالفة ظاهرة للقرآن المنزل على النبي ﷺ، **فعرضنا صلاة المسلمين للبطلان، وأبدانهم للتلف والأمراض، فالرطوبة في مواطن السجود بيئة خصبة لنقل للميكروبات، فيمسح على الشراب العفن الكريه الرائحة ويضع المسلمون جباههم موضع ذلك القذر** ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تنبيه:

ينبغي لأئمة المساجد أن يتقوا الله تعالى ولا يعرِّضوا صلاة المأمومين للبطلان، فإن من شروط صحة صلاة المأموم أن يعتقد صحة صلاة إمامه[1]، فإن أراد أن يترخص ويقلد بعض المعاصرين في المسح على الجورب الرقيق فليكن ذلك في خويصة نفسه، صلاته لنفسه لا صلاته للناس، ولو ادعى أحد بأن

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢١٤).

الخلاف سائغ، فلا يجوز أن يسبب ضررا لغيره بتعريضه للأمراض والأوبئة، فلا ضرر ولا ضرار، وكذلك يُنبه المصلون أن يتقوا الله في طهارتهم، ويتقوا الله في عمارة المساجد بطهارتها ورفع الأذى والقذى منها، وعدم وطء فرش المساجد بتلك الجوارب المبتلة العفنة كريهة الرائحة ثم يضع المسلمون جباههم على ذلك القذى، والأدهى نسبة هذا الفعل المشين ليسر الإسلام وسماحته، وإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله رب العالمين.

❀❀❀

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١ – الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم

٢ – أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية

٣ – أحكام القرآن للجصاص ط العلمية

٤ – اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبرهان ابن القيم

٥ – أساس البلاغة

٦ – الاستذكار

٧ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

٨ – الإقناع في مسائل

٩ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

١٠ – أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري)

١١ – الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف

١٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

١٣ – بحر المذهب للروياني

١٤ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

١٥ – البناية شرح الهداية

١٦ – تحرير الفتاوى تحفة الأحوذي.

١٧ – تحفة الأحوذي.

١٨ – تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف

١٩ – تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل

٢٠ – تحقيق المسح على الجوربين والنعلين

٢١ – تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر

٢٢ – تقريب التهذيب

٢٣ – التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية للشيخ حسن بن محمد المشاط المالكي(ت: ١٣٩٩هـ)

٢٤ – التلخيص الحبير ط العلمية

٢٥ – التلخيص في معرفة أسماء الأشياء

٢٦ – التمييز لمسلم

٢٧ – التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

٢٨ – تهذيب التهذيب

٢٩ – تهذيب الكمال في أسماء الرجال

٣٠ – تهذيب اللغة

٣١– الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

٣٢ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك
٣٣ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
٣٤ - خلاصة الأحكام
٣٥ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)
٣٦ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية
٣٧ - ديوان الضعفاء للذهبي
٣٨ - سبل السلام
٣٩ - سنن ابن ماجه
٤٠ - سنن أبي داود ت الأرنؤوط
٤١ - سنن الترمذي
٤٢ - السنن الكبرى للبيهقي
٤٣ - سنن النسائي
٤٤ - سير أعلام النبلاء ط الرسالة
٤٥ - شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة
٤٦ - شرح زاد المستقنع للشنقيطي (بترقيم الشاملة آليا).
٤٧ - صحيح ابن خزيمة
٤٨ - صحيح البخاري
٤٩ - الضعفاء الكبير للعقيلي

٥٠ – العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار

٥١ – علل الدارقطني

٥٢ – العناية شرح الهداية

٥٣ – عون المعبود وحاشية ابن القيم

٥٤ – العين

٥٥ – غريب الحديث لإبراهيم الحربي

٥٦ – غريب الحديث للخطابي

٥٧ – غريب الحديث للقاسم بن سلام

٥٨ – الفائق في غريب الحديث

٥٩ – الفتاوى الإسلامية من فتاوى دار الإفتاء المصرية.ط القاهرة٢٠١٠م.

٦٠ – فتاوى الشيخ/ عطية صقر (رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف سابقًا).

٦١ – فتح الباري لابن حجر

٦٢ – فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

٦٣ – الكافي في فقه الإمام أحمد

٦٤ – كشاف القناع عن متن الإقناع

٦٥ – الكنى والأسماء للدولابي

٦٦ – لسان العرب

٧٣ – المبدع في شرح المقنع

٧٤ – المبسوط للسرخسي

٧٥ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

٧٦ – مجموع الفتاوى

٧٧ – المجموع شرح المهذب

٧٨ – المخصص

٧٩ – المدونة

٨٠ – المراسيل لابن أبي حاتم

٨١ – المراسيل لأبي داود

٨٢ – المستدرك على الصحيحين للحاكم

٨٣ – مسند أحمد ط الرسالة

٨٤ – مسند الروياني

٨٥ – مسند الشاميين للطبراني

٨٦ – المسودة في أصول الفقه

٨٧ – مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه

٨٨ – مصنف ابن أبي شيبة

٨٩ – مصنف عبد الرزاق الصنعاني

٩٠ – المعجم الأوسط للطبراني

٩١ – معجم اللغة العربية المعاصرة

٩٢ – معجم متن اللغة

٩٣ – المعونة على مذهب عالم

٩٤ – المغني لابن قدامة

٩٥ – الأصول المصفى المحلى في أبواب القياس، أ.د. أسامة عبد العظيم.

٩٦ – منح الجليل شرح مختصر خليل

٩٧ – موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله

٩٨– موطأ مالك ت الأعظمي

٩٩ – ميزان الاعتدال

١٠٠ – النهاية في غريب الحديث والأثر

١٠١ – الهداية في شرح بداية المبتدي

والمصادر والمراجع طبعتها موافقة لترقيم الشاملة آليا.

ت محمول الشيخ/ محسن عيسى ٠١١٤٩٣٣٢٥٣٤

للتواصي بالحق، وسدا للخلل بالبحث.

فهرس الموضوعات

تم بحمد الله

لخدمات الطباعة
بإشراف مكتب اللؤلؤة لخدمات الطباعة
01007868983 – 01033336232